وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبســة
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال

بعنوان

حق المساهم في رقابة شركة المساهمة

من إعداد الطالبين :

❖ شعبان رمزي
❖ عبد الرحمان سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

❖ زغلامي حسيبة

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
زواي عبد الحكيم	أستاذ مساعد – أ–	رئيسا
زغلامي حسيبة	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا
صالح زمال	أستاذ مساعد – أ–	مناقشا

السنةالجامعية:2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات وبفضله وكرمه يسر للعباد سبل العيش في هذه الحياة، اشكره على فضله وامتنانه و كرمه الواسع ونعمه التي لا تحصى ولى تعد إلا من لدنه سبحانه وتعالى ،واصلي واسلم على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا،

أما بعد:

فوفاء وامتنانا بالفضل لأهل الفضل ،واعتراف بالجميل لأهل الجميل ،وتقديرا لأصحاب الأيادي البيضاء الناصعة ،والقلوب المفعمة بالحب والاخلاص والتفاني المتواضع الجم ، أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة «زغلامي حسيبة" صاحبة القلب الكبير والخلق الرفيع والتعامل الراقي. التي أشرفت علينا في انجاز هذا العمل وتابعت كل مراحله بسعة صدر وطول نفس ولم تبخل علينا بأفكارها النيرة و نصائحها القيمة و توجيهاتها الهادفة .

كما أتقدم بالشكر إلى كل من وقف معي وساهم ولو بالقليل في إتمام هذا العمل.

وأخيرا اسأل الله العزيز القديران يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، ويجعله من العلم النافع.

اهداء

-اهدي ثمرة جهدي للذياحببته ولم احب سواه الله ذو الجلال والاكرام له الحمد،حتى يرضي صاحب المجد الاطهر،الى نورالابصار وضياءها وحبيب القلوب اليك يا رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليم.

-اهدي من قال في شانه "ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

-الى من قال فيها النبي الكريم " الجنة تحت اقدام الامهات" الى نوروقرة عيني و منبع امالي و احلامي امي الغالية "فاطمة" حفظها الله و اطال في عمرها.

-الى الذي احرقته السنين من اجلي وفخري واعتزازي وبهجةحياتي وقرة عيني الذي لم يذخر جهدا لتحفيزي و توجيهي ،الى الذي افتخر بحمل اسمه واطمح للسير في خطاه ابي الحنون "علي"حفظه الله واطال في عمره.

-الى سندي في الحياةو مفخرتي بين الناس اخوتي و اخواتي "خالد،عبد الرؤوف،يوسف،انولر،ليديا،ابتسام و زوجها عبد الرؤوف واولادهم "رتاج ،محمد يزيد،لؤي حفظهم الله واطال في عمرهم.

-الى من تساندي في الحياة و تقف معي في الصراء والضراء زوجتيالحبيبة " سلاف" اطال الله في عمرها.

-الى روحي وحياتي ودمي وقرة عيني ابني العزيز"محمد وسيم" انس حفظه الله و اطال في عمره و يجعله من الصالحين في طريقه المستقيم.

الى كل من علمني حرفا النمن سددخطاي نحو الصواب "قالى تعالى .....وفوق كل ذي علم عليم.

الى كل اساتذتي في مشواري الدراسي بكلية الحقوق.

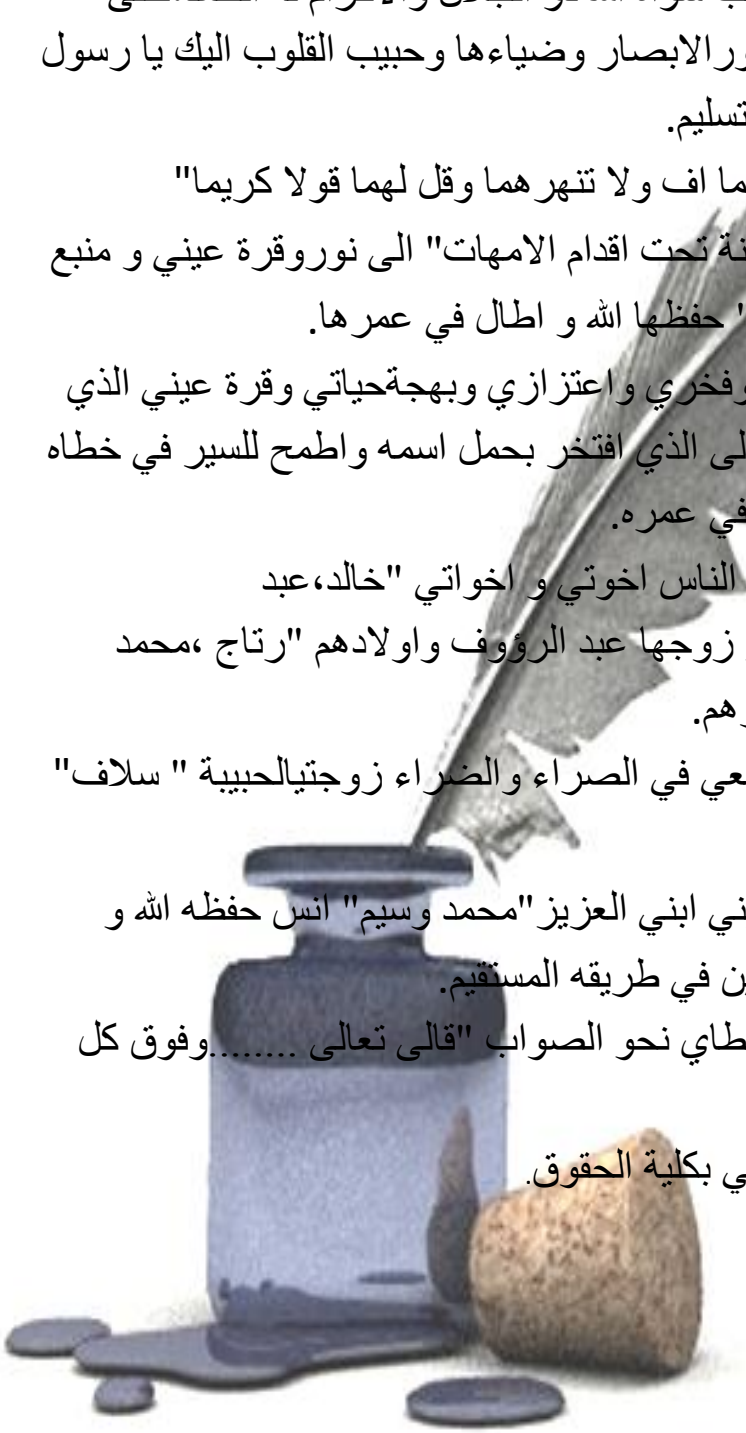

شعبان رمزي

اهداء

-

وانا مقبل علي انهاء علي هذا العمل اتقدم بكل معاني الشكر والتقدير لكل من اعانني من قريب او بعيد على تقديم هطا الجهد واتقدم باهدائي خصوصا الي من له الفضل الاول بعد الله عز وجل في كل نجاح احققه والديا الكريمين وخاصة امي داعيا الله عز وجل ان يحفضها ويجزيها خير الجزاء في الدنيا والاخرة

الى من يعتبر وجودهم دعمكا وسندا بناتي وابني الوحيد

الي عائلتي الكبيرة

الي زوجتي سندي في هذه الحياة

الي كل اساتذتي في مشواري الدراسي في كلية الحقوق

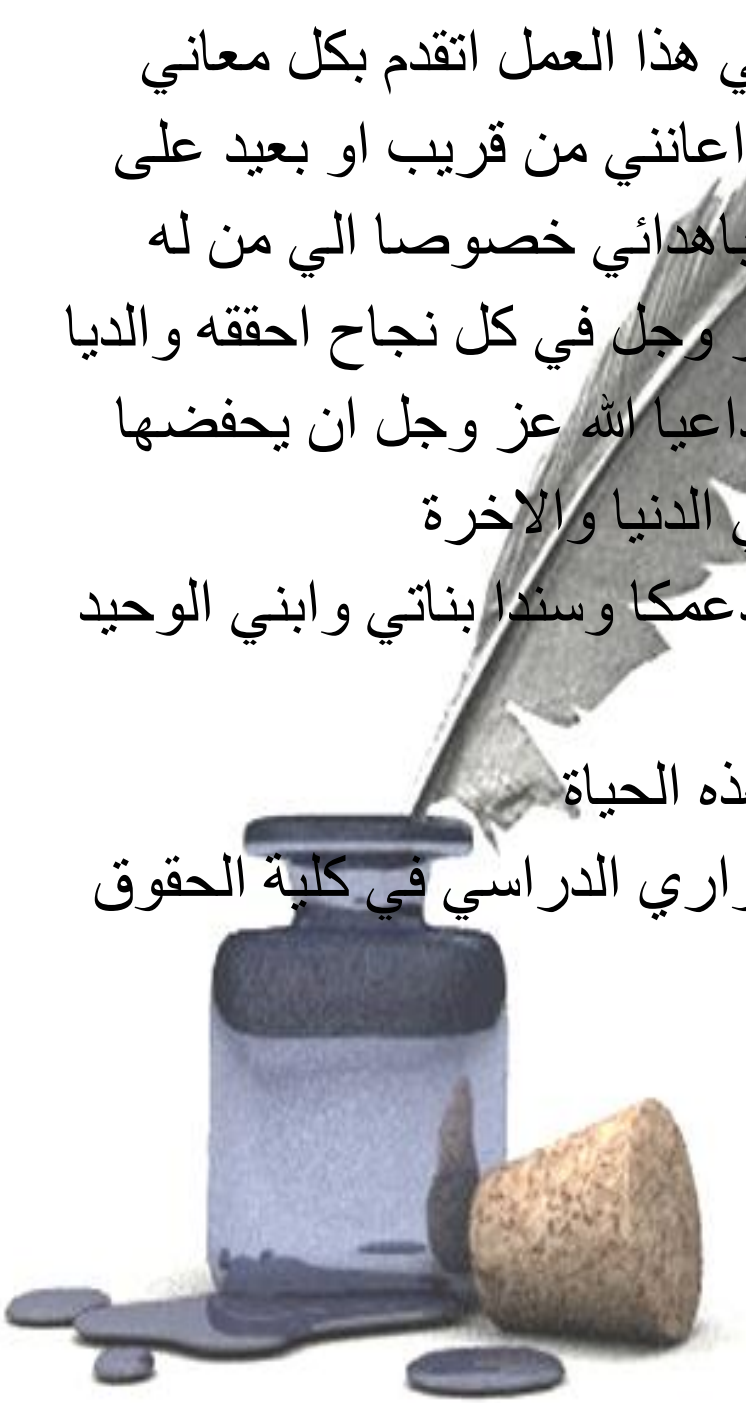

عبد الرحمان سفيان

المقدمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية تدعى أسهم، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، ومن خصائصها الأساسية أن مسؤولية الشريك فيها محدودة، فلا يسأل عن ديوان الشركة إلا في حدود حصته التي شارك بها في رأس المال.

وتشكل الشركات التي تتمتع بالخصائص السابقة، وعلى اختلاف تسمياتها، ركيزة من الركائز الأساسية التي يقف عليها النظام الرأسمالي، وقاعدة من القواعد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني لأية دولة تتبع هذا النهج, وذلك راجع أساسا إلى كون هذه الشركات هي شركات أموال، تضطلع بإنجاز المشاريع الكبيرة والضخمة التي تعجز عن إنجازها باقي أنواع الشركات , بلكها تتنافس في إنجاز هذه المشاريع حتى مع الدول وهذا ما يجعلها تساهم و بشكل كبير في بناء الاقتصاد الوطني لآية دولة وتنميته وتحقيق أهدافه وسياساته.

وتواصلا مع ما سبق، فإن شركات الأسهم تعتبر من أحسن النماذج لشركات الأموال، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، كونها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال، لذلك فهي تشكل حاليا نظاما لجمع رؤوس الأموال الضخمة، وآلية فعالة للاستثمار الخاص، وهي بذلك تنافس وبشكل كبير البنوك.

ولعل ما يؤكد كلامنا هو تلك الشركات العالمية الكبرى التي وباختلاف تسمياتها تسعى إلى جمع و استقطاب أموال طائلة تقوم باستثمارها في مشاريع كبرى، وذلك بطرح أسهمها لاكتتاب والتداول على جمهور المستثمرين والمتأخرين أو ما يسمى بالمساهمين.

لكن وفي شركات الأموال عموما، وشركات المساهمة خصوصا تعود إدارة الشركة والإشراف عليها إلى أجهزة خاصة، والتي غالبا ما تكون من غير المساهمين أو من بعضهم، ويرجع ذلك أساس إلى العدد الكبير للمساهمين، فقد تضع الشركة الألف، منهم ولا يتصور أن يستطيع كل هذا العدد تسيير الشركة وإدارتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص الخبرة

والكفاءة لدى معظم هؤلاء، في مجال الأعمال والاقتصاد، خاصة وأن تسيير مثل هذا النوع من الشركات يتطلب كفاءات غير عادية نظرا لتعقد وتشعب وصعوبة القواعد المعتمدة في هذا التسيير ضف إلى ذلك عدم امتلاك معظم المساهمين للوقت اللازم لإدارة وتسيير الشركة، كل هذه العوامل وغيرها جعلت المساهمين يعهدون ويوكلون إدارة الشركة وتسييرها إلى أجهزة خاصته، يقومون هم بتعيينها وهي مجلس إدارة ، أو مجلس مديرين ، حسب الحالة والتي تضم , عضاء متخصصين في التسيير والإدارة ، لهم من المؤلفات ما يسمح باستغلال كل إمكانيات الشركة للقيام بالنشاط والاستثمار أو المشروع الذي يشكل موضوعها، من خلال ما تقدم نستطيع أن نتساءل: هل ستنجح هذه الأجهزة في تسيير الشركة ، ألا يمكن أن يسيء القائمون بالإدارة تسيير الشركة، باستخدام طرق وأساليب خاطئة لا تتناسب مع إمكانياتها، من جهة أخرى، ألا يمكن أن يتعسف مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها في استعمال السلطات الممنوحة لهم ، هل سنضمن أنهم لن يغلبوا مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة، ألا يمكن أن يسيئوا استخدام رأس مال الشركة وممتلكاتها، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى ماليين الدولارات، مع العلم والتذكير أنها ليست ملكهم فهي ترجع للمساهمين، لأن تشكل كل هذه الأموال والموضوعة بين أيديهم، إغراءا لهم يمكن أن يحيدوا من أجله عن الطريق السليم للتسيير،

إن كل هذه التساؤلات هي مجرد افتراضات، لكن ما يدعمها ويحتم ضرورة أخذها في الحسبان، هي تلك الفضائح المالية وموجة الإفلاسات التي شهدتها وما زالت، شركات الأسهم العمالقة في مختلف دول العالم، والتي ترجع أساسا إلى سوء التسيير وتغليب المديرين والمسيرين لمصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة.

وبالرجوع لشركات المساهمة، فإن تقرير حق رقابة للمساهم يهدف، و بالإضافة إلى ما سبق إلى تدعيم و تقوية مركز المساهم الذي يمكن وصفه بالضعف : إن شركات المساهمة تتألف عموما من قطبين أساسيين، الأول هم مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها والذين يشكلون الجهاز التنفيذي لها، والثاني هم المساهمون أي الشركاء، والذين يشكلون مصدر كل السلطات في الشركة وجهاز مداولاتها (الجمعية العامة)، ويوكلون للجهاز الأول ممارسة مهامه.

وتؤكد دراستنا التي تمت خلال عدة سنوات، وتكويننا القانوني الذي تم خاصة من خلال تحليل النصوص القانونية، على وجود قاعدة تعتمدها معظم القوانين والتشريعات، ألا وهي ضرورة تدخل المشرع في كل عالقة يكون أحد أطرافها فوتتا والآخر ضعيفا، تدخل يسعى من خلالها المشرع إلى دعم الطرف الضعيف وتوفير الحماية له حتى يحافظ على حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف القوي، وأساس هذه القاعدة هو مبادئ قانونية معروفة كمبدأ المساواة ومبدأ العدالة ،على أنه يجب أن يراعى في تدخل المشرع القواعد التي تنظم وفقها هذه العلاقة ، والتي تتجسد في حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين.

وقبل أن نحدد المفهوم الذي سنعتمده في بحثنا فإنه يجب أولا تحديد الإطار الذي سيمارس فيه المساهم حقه في الرقابة أو ما يسعى بمحل الرقابة , فالمساهم وكأصل ثابت ومقرر لا يمكنه التدخل في تسيير الشركة و لا أن يراقب هذا التسيير نقصد بالتسيير هنا التسيير بالمعنى الضيق والحصري أي التسيير اليومي والذي يكون من طرف مسيري الشركة ومديريها(رئيس مجلس إدارة و المدير العام ، أو مجلس المديرين)، وعدم تمكن المساهم من رقابة أو التآكل في هذا التسيير يرجع أساسا إلى أن السماح بمثل هذه الرقابة سيؤدي إلى الإضرار بالشركة, بعرقلة أعمالها وخلق الفوضى والاضطراب فيها ضف إلى ذلك أن رقابة التنطير بالمفهوم السابق هي من اختصاص جهاز خاص وهو مجلس الإدارة بالنسبة للشركات

التي تأخذ بالنظام الكلاسيكي ومجلس المراقبة بالنسبة لتلك التي تتبنى النظام الحديثة والذي أنشئ خصيصا للفصل ما بين التسيير ورقابة هذا التسيير. وبالرجوع للمساهمين، فإن رقابتهم وفيما عدا التسيير تكون وكأصل على نشاط الشركة بما يتضمنه من أعمال وتصرفات وعقود واتفاقات قامت بها وأبرمتها خلال سنة مالية، بل وحتى بعض أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة التي قاموا بها باسم الشركة ولحسابها وكذلك تكون رقابتهم على نتائج الشركة وحصيلتها والتي تعتر عن حجم استغالها واستثمارها، فأكثر ما يهج المساهم هي الأرباح التي حققتها الشركة والتي تضمن بها تطورها وازدهارها ومن خلال ما سبق فإنه يمكن للمساهم أن يقيم تسيير الشركة الذي لا يستطيع أن يراقبه.

وأخيرا فإن للمساهم التدخل وممارسة الرقابة على السياسة العادية التي تتبعها الشركة سواء في استغلالها أو في مكوناتها أو في تعاملها مع الغير, وللمساهم رقابة هامة في هذا المجال والتي تمارس في الجمعيات العامة هيئة المداولات في الشركة.

بمعرفة محل الرقابة التي يمارسها ،وبالرجوع الى مفهومها والتقسيمات التي جاءت فيه، نقول اثناء ، وفيما يتعلق بحق المساهم في الرقابة ، نعني بمصطلح الرقابة هنا رقابة الفحص والمراجعة كأصل ، ورقابة السيطرة ومواضع محددة، فالمساهم عندما يراقب يقوم ، وكما سياتي تفصيله ، بفحص ومراجعة وتدقيق وبحث وتفتيش كل ما يتعلق بنشاط الشركة ونتائجها والسياسة العامة التي تنتهجها ، وبصفة عامة رقابة تسيير الشركة ، لكن بالمعنى الواسع للكلمة.

❖ الاهمية

ترجع اهمية دراسة هذا البحث الى الاهتمام بدراسة الحقوق التي يتمتع بها في الجزائر ، و لا سيما حقه في الرقابة ، ذلك انه لا يمكن باي حال من الأحوال ان يكون تركيب شركة المساهمة سليما ، وان يكون نشاطها و نتائجها جيدة ،وبالتالي ان تحقق الأهداف المرجوة منها، الا اذا كانت هناك رقابة قوية و فعالة تمارس من طرف المساهم

حيث بتبين لنا بوضوح أهمية الدور الذي أضحت تكسيه مهنة مراجعة الحسابات باعتبارها إحدى وسائل الرقابة الأكثر فعالية بين الدول الحديثة والتي تساهم في حماية مبدأ نزاهة المعاملات المالية أو إضفاء على الدفاتر والقوائم المالية التي تصدرها مختلف المؤسسات والهيئات التي يلزمها القانون بتعين محافظ للحسابات أو أكثر للمصادقة على حسابات السنوية للمعايير المهنية المتعارف عليها وهذا ما يفسر رغبة المشرع الجزائري على تأطير ممارسة هذه المهنة من خلال تجديد أحكام المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية الملقاة على عاتق محافظ الحسابات عن كل خطأ أو إهمال قد يصدر عنه أثناء ممارسة مهامه.

❖ دوافع اختيار الموضوع

اما عن الاسباب الرئيسية التي دفعتنا الي اختيار موضوع بحثنا هذا هو وجود ميول ورغبة منا في دراسة هذا الموضوع المتمثل في حق المساهم في رقابة شركة المساهمة كونه يعتبر موضوع على درجة كبيرة من الاهمية ومتداول بكثرة في الاقتصاد الوطني بالنسبة لشركة المساهمة ومن الجدير ان يكون محل للدراسة والبحث.

❖ الاشكالية

أن الدراسة ستركز وبشكل أساسي على حق المساهم في الرقابة وفق التشريع الجزائري ، فإننا سنعتمد أساسا على المرسوم التشريعي93-08 السابق الذكر الذي يعدل و يتمم القانون التجاري لسنة1975م،وكذلك على هذا القانون نفسه حيث سنحاول و في كل مرة و بعد تحليل الأحكام التي كان ينص عليها هذا الأخير، وتلك التي جاء بها المشرع في المرسوم السابق، وفق السياسة الجديدة التي اتبعها ،لذلك سنطرح الاشكالية الاتية:

- ماهي الآليات و الوسائل التي منحها القانون الجزائري للمساهم من أجل ممارسة حقه في الرقابة، و ما مدى فاعلية هذه الرقابة و كفايتها لحماية المساهم؟

وانطلاقا من الاشكالية الرئيسية تطرح بدورها اشكاليات فرعية :

✓ كيف يمكن التوفيق بين السلطات الممنوحة للقائمين بالإدارة وبين حق الرقابة الممنوح للمساهم، بطريقة تضمن حسن سير أمور الشركة وأعمالها من جهة, وحقوق المساهمين من جهة أخرى؟

✓ كيف يمكن أن نساعد ونسهل على المساهم استخدام الوسائل والآليات المتاحة له، آخذين بعين الاعتبار ما سبق ذكره, و ذلك لضمان ممارسته حقه في الرقابة ؟

❖ المنهج المتبع

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة ،وذلك لان هذا المنهج يتناسب مع طبيعة الدراسة بشكل افضل من باقي المناهج للوصول الي اهداف الدراسة حيث تم استقراء للموضوع من كتب ونصوص قانونية وجمع المعلومات بمنهج تحليلي .

❖ **الاهداف**

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان نطاق حق الرقابة الذي منحه المشرع للمساهم في شركات المساهمة، وما إذا كان على المشرع تضييق نطاق هذه الرقابة أم كان عليه توسيعه، وهذا لتحقيق نشاط اقتصادي أكثر فاعلية مع الأخذ بعين الاعتبار أن إعطاء سلطات واسعة لهيئة التسيير والإدارة سيجعل من نشاطها أكثر فعالية ومواكبا، لكل تغير لكن وبالمقابل فإن أخطاء التسيير قد تمس بحق المساهم في الشركة، من جهة أخرى فإن توسيع رقعة الرقابة على الشركة سيقلل من نسبة الخطأ في التسيير وبالتالي تعرض الشركة للأزمات ،لكن وبالمقابل قد يؤدي إلى عرقلة نشاط الشركة وسيرها لعدم تمكن الجهاز الإداري من اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

❖ **الدراسات السابقة**

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع لاحظنا قلة الدراسات الجامعية السابقة في موضوع الرقابة رغم كثرتها في موضوع شركات المساهمة ومن ما وجدنا دراسة واحدة والمتمثل في :

✓ فلة مكي رقابة المساهمة في الشركة المساهمة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1997 .

❖ **صعوبات البحث**

اما الصعوبات التي اعترضتنا ووجهناها في هذا البحث المتواضع، فتتلخص اساسا في افتقار المراجع والدراسات السابقة في موضوعنا هذا حق المساهم في رقابة شركة المساهمة علي وجه الخصوص .

وستتم معالجة الاشكالية التي يطرحها الموضوع انطلاقا من خطة تم تقسيم الدراسة فيها الي فصلين ،الفصل الاول تم تخصيصه حقوق الرقابة للمساهم في اطار التحضير للجمعيات العامة وقسمناه الي مبحثين ،المبحث الاول حق المساهم في الاعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة والمبحث الثاني حق المشاركة في الجمعيات العامة .

اما بالنسبة الي الفصل الثاني سنتعرض من خلاله الى رقابة المساهم على اعمال الجمعيات العامة وقسمناه هو الاخر الي مبحثين كذلك المبحث الاول دور المساهم في سير الجمعيات العامة والمبحث الثاني حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة.

الفصل الأول

حقوق الرقابة للمساهم في إطار التحضير للجمعيات العامة الجمعيات العامة

الفصل الأول حقوق الرقابة للمساهم في إطار التحضير للجمعيات العامة.

إن مشاركة المساهم في الجمعيات العامة للمساهمين هي من أهم وسائل الرقابة وأكثرها تأثيرا باعتبار أنه بهذه المشاركة يساهم في سير حياة الشركة ونشاطها، وذلك لكونه شريكا فيها ومالكا لحصّة منها.

وحتّى تكون هذه المشاركة فعالة، وتؤدي بالتالي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها ،فإنه لا بد من أن يتمتع المساهم ببعض الحقوق قبل انعقاد هذه الجمعيات. هذه الحقوق التي تعتبر هي الأخرى وسائل للرقابة لا يمكن تصور مشاركة سليمة ومؤثرة من المساهمين بدون تمتّعهم بها.

إنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال تصوّر ممارسة المساهم لحقه في الرقابة بدون امتلاكه لكمّ معين من المعلومات، التي تمكنه من معرفة وبشكل دقيق ما يجري داخل الشركة، ولا سيما معرفة كل ما يتعلق بنشاطها حتى يستطيع بعد ذلك تحديد الإطار الذي سيمارس فيه رقابته داخل الجمعيات العامّة.

إنّ المعلومة هي نقطة البداية في مسار رقابة المساهم داخل الشركات، ويحصل المساهم على هذه المعلومات عن طريق ممارسة حقه في الإعلام (المبحث الأوّل).

وباعتبار أنّ الجمعيات للمساهمين هي اجتماعات، فإنها تخضع بالضرورة لإجراءات شكلية، تعتبر بدورها ضمانات ممنوحة للمساهمين حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الرقابة، فلكي يحضر المساهم للجمعيات العامة ويمارس بالتالي هذا الحقّ، فلا بدّ من استدعائه وتبيين شروط وضوابط مشاركته في هذه الجمعيات (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: حق المساهم في الإعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة.

إن حصول المساهم على معلومات وتفاصيل تخصّ الشركة ونشاطها، يشكل بحدّ ذاته نوعا من الرقابة ،حيث يكون كل المساهمين والذين هم أصحاب الشركة على اطلاع تامّ بما يجري داخل شركتهم، وبطريقة التي يتم بها تسيير شؤونهم، و بالنتائج التي تتحصل عليها ، وهذا ما يجعل تدخلهم سريعا وفعّالا في حال اكتشافهم لتجاوزات أو أخطاء في هذا التسيير ، فيمكنهم وعن طريق السلطات التي يمنحها إياهم القانون التدخّل باتخاذ القرارات التي تحفظ لهم حقوقهم ومصالحهم داخل الشركة[1].

والحقّ في الإعلام هو حقّ معترف به لكلّ مساهم حتى ولو لم يكن له حق المشاركة في ايّة جمعية من الجمعيات، فلكل شريك في الأسهم المشاعة حق في الإعلام، ونفس الحق مضمون لمالك الرقبة و المنتفع، وإذا كانت الأسهم محمّلة بحق الامتتاع.[2]

و يتمكن المساهم من ممارسة حقه في الإعلام وبالتالي الحصول على المعلومات من خلال حقه في الاطلاع على مجموعة من الوثائق و ذلك قبل انعقاد الجمعيات العامة بمدة محددة (المطلب الأول)، ولا يكفي الاطلاع على هذه الوثائق وحده لممارسة رقابة فعالة، و لكن يجب أن تكون المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق معلومات صحيحة تعبر بشكل صادق عن الوضع الحقيقي للشركة و نشاطها، و لهذا كان لا بذا من فرض رقابة خارجية على هذه المعلومات، و هي وجوب اعلام المساهم على اعمال مندوب الحسابات (المطلب الثاني).

---

[1] فايز نعيم رضوان ،الشركات التجارية ،طبعة 1، مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة ،مصر، 1994م ص54.

[2] انظر المادة 682 من الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

المطلب الأول : وجوب اعلام المساهم بانعقاد الجمعيات العامة

إنّ إعلام المساهم يتم أساسا باطلاعه على مجموعة من الوثائق التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة و تكوينها و نشاطها خلال فترة زمنية معينة، و التي عادة ما تكون" سنة مالية" ، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوثائق تبين النتائج التي تحصلت عليها الشركة ، و التي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير و الإدارة التي ينتهجها جهازها الإداري[1].

وفي محاولة لمعرفة أهمية الحق في الإعلام على الأقل بالنسبة للشركة، وقبل الكلام عن ذلك بالنسبة لمساهم، نقول إن كبرى الشركات العالمة تسعى إلى جذب رؤوس أموال ضخمة حتى تحافظ على قوتها الاقتصادية وقدراتها التنافسية، وبالنظر لأزمة الثقة ما بين المستثمرين و المؤسسات بسبب الفضائح و الأزمات المالية الناتجة عن الفساد و سوء التسيير، فإن هذه الشركات تجد صعوبة في جلب رؤوس أموال، و كوسيلة لهذا فهي أصبحت تسعى إلى تحقيق الشفافية في الإدارة و التسيير وذلك وفقا لقواعد و مبادئ عالمية. إن الاتجاه الحديث لمسيري الشركات الكبرى ،مفاده أنه لضمان ثقة ووفاء المساهم لا بد من إتباع سياسة حكيمة في الإعلام، وذلك بتمكينه من الحصول على أكبر قدر من المعلومات بهدف الوصول إلى أكبر قدر من الشفافية داخل الشركات، هذه الشفافية ، التي بوجودها نبتعد أكثر فأكثر عن الغموض واللبس الذي قد يغطى وراءه تجاوزات ومخالفات قد تعصف بالشركة وبمصالح المساهمين فيها.

[1] فايز نعيم رضوان ،مرجع سابق ،ص57

الفرع الأول: موضوع الإعلام

بالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة ممارسا بذلك حقه في الإعلام ، تختلف حسب نوع الجمعية المزمع عقدها، وهذا أمر منطقي، فما دام أن المساهم يمارس حقه في الإعلام لكي يتخذ قرارات سليمة وعن علم ودراية، فإن اختلاف موضوع القرارات المتخذة يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الوثائق التي يطلع عليها المساهم. وتختلف مواضيع القرارات من جمعية لأخرى، ذلك أن لكل جمعية سلطات واختصاصات خاصة بها. وعليه فهناك وثائق يطلع عليها المساهم قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية (I) وأخرى يطلع عليها قبل انعقاد الجمعيات العامة غير العادية.[1](II)

I-الإعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية:

تعتبر الجمعية العامة العادية جهاز مداولات هام داخل الشركة، وهي تمثل اجتماعا للمساهمين فيها، والذي يكون مرة في السنة خلال السنة أشهر التي تلي قفل السنة المالية، وذلك في الأحوال العادية [2].

وتختص الجمعية العامة العادية بكل السلطات، ماعدا تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة[3]، فتتخذ قرارات يكون موضوعها تعيين القائمين بإدارة الشركة أو عزلهم، تعيين مندوب الحسابات، المصادقة على نتائج الشركة وحساباتها، تقرير توزيع الأرباح أو تخصيصها.... إلخ.

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري: الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988م ،ص 104.

[2] انظر المادة 676 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

[3] انظر المادة 675 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

1-التقرير السنوي للتسيير: (le rapport de gestion)

في إطار التحضير الانعقاد الجمعية العامة السنوية، فإن الجهاز الإداري لشركة المساهمة، سواء أكان مجلس إدارة أو مجلس مديرين يقوم بعدة أعمال ويعد عدة وثائق. فمن أهم الأعمال التي يقوم بها قفل حسابات السنة المالية عن طريق مداولة يحضرها مندوب الحسابات، أما الوثائق التي يعدها فأهمها التقرير المنوي للتسيير، أي تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

2- وثيقة الجرد: (L'inventaire)

الجرد هو وثيقة تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر أصول وخصوم الشركة، وتقييمها ومراقبتها. وقد أشار المشرع التجاري إلى الجرد أيضا، في المادة 10 من القانون التجاري، خلال تعرضه الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر – سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا – أن يمسكها بانتظام، والتي من بينها دفتر الجرد، الذي يحتوي على قائمة بعناصر أصول وخصوم المقاولة وذلك عند نهاية السنة، كما يتم نسخ كل من الميزانية وحسابات النتائج في هذا الدفتر[1].

3- الميزانية: (Le Billan)

إن من بين الوثائق التي أوجب المشارع وضعها تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية هي وثيقة الميزانية، وذلك من خلال عدة نصوص[2] .

---

1 حسن يونس علي ،الشركات التجارية ،الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،مطبعة ابناء وهبة حسان ،القاهرة ،مصر ،1991 ص516.

2 انظر المواد 680 ،716، 819 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

4- تقرير مندوب الحسابات(le rapport du commissaire aux compte) :

إن مندوب الحسابات: ونتيجة لمهمة الرقابة التي يقوم بهاء ملزم بوضع تقرير في نهاية السنة المالية يبين فيه نتائج الرقابة و الفحوص التي أجراها فيما يتعلق بحسابات الشركة و يبين كذلك الظروف التي تمت فيها هذه الرقابة

5- المبلغ الإجمالي للأجور:

إن من بين الوثائق التي تعرض أيضا على المساهمين للاطلاع عليها، قبل انعقاد الجمعيات العامة العادية، هي الوثيقة التي تبين المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات، للأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر[1].

II- الإعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة غير العادية:

تعتبر الجمعة العامة غير العادية اجتماعا ذو طابع خاص، نظرا للشروط المفروضة في انعقادها وتداولها، وهي تنعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتختص الجمعية العامة غير العادية حصريا بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه[2] ، وهي تشكل بذلك الجهاز الوحيد المسموح له بتعيير المبادئ والاسس التي تقوم عليها الشركة.

وعليه فانه يحق للمساهمين المشاركة واعلامه بشكل كافي بقرارات المتعلقة بالتعبيرات الجوهرية في الشركة والتي قد تتعلق بـ:

- التعديلات في النظام الاساسي وبنود التأسيس وغيرها من قواعد الحاكمة للشركة.
- الترخيص بإصدار اسهم لزيادة راس المال .
- اي عمليات غير عادية بمكن ان تأدي الي بيع الشركة .

[1] حسن يونس علي ،مرجع سابق ،ص 517.

[2] انظر المواد 674 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

1- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

باعتباره الجهاز الإداري داخل الشركة، و لكونه الأكثر اطلاعا على سيرها و نشاطها ، يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تقريرا يبدي فيه رأيه حول القرارات المزمع اتخاذها داخل الجمعيات العامة غير العادية، و الأهمية التي تكتسيها هذه القرارات لمصلحة الشركة، و النتائج المرجوة منها، كما يبين و بصفة عامة كل الأوضاع والظروف المحيطة بهذا القرار من خلال تقديم الأرقام والمعطيات اللازمة، و إذا كان المجلس هو صاحب الاقتراح، فإنه يبين أيضا الأسباب التي ادت إلى اقتراح اتخاذ هذا القرار[1].

2 - تقرير مندوب الحسابات: (التقرير الخاص)

نظرا لخطورة وأهمية وحساسية العمليات والقرارات السابق ذكرها، والمزمع اتخاذها داخل الجمعيات العامة غير العادية، فإن المساهم في حاجة ماسة إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والدقيقة والتي تمكنه من اتخاذ القرار الصائب والمناسب والذي يخدم مصلحته.

ويستعين المساهم لتحقيق هذا الهدف، وبشكل أساسي ، بمندوب الحسابات الذي يلزمه القانون بتقديم تقرير خاص حول العمليات المزمع تنفيذها و التي تكون محال لقرارات داخل الجمعيات غير العادية، سواء أتعلق الأمر بعمليات مالية كزيادة رأس مال الشركة مع إلغاء الحق التفاضلي في الاكتتاب[2] أو تخفيض رأس المال[1] أو مشروع إدماج[2] أو انفصالا ، وكذا تحويل شركات المساهمة[3] .

---

[1] سعودي محمد توفيق ،المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة المساهمة عن اعمال الشركة ،الطبعة الاولى ،دار الامين للطباعة ،القاهرة،مصر ،2002م ص175.

[2]انظر المادة 712 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

III – الوثائق المشتركة

يحق للمساهم أن يطلع على بعض الوثائق قبل انعقاد الجمعيات العامة، سواء أكانت عادية أم غير عادية،[4] وتزود هذه الوثائق المساهم إما بمعلومات لا يدخل نوع الجمعية في تحديدها إما بمعلومات من نفس الطبيعة و لكن تتعلق تارة بجمعيات عادية وتارة أخرى بجمعيات غير عادية.

أ – قائمة القائمين بالإدارة

تتضمن هذه الوثيقة قائمة بأسماء القائمين بالإدارة داخل الشركة، فتكون قائمة لأعضاء مجلس الإدارة، أو قائمة لأعضاء مجلس المديرين و لأعضاء مجلس المراقبة و ذلك حسب الحالة[5].

و الهدف من اطلاع المساهم على هذه الوثيقة هو التعرف على هوية الأشخاص الذين يقومون بإدارة و تسيير الشركة، و تقدير وتقييم ما مدى قدرتهم على قيادة الشركة و تسييرها.

2 –قائمة المساهمين

إن الحق في الرقابة الذي يتمتع به كل مساهم في الشركة و يمارسه، يقرر أساسا لكونه شريكا فيها و كلما كانت مشاركة المساهم في الشركة كبيرة، كلما كان حقه في الرقابة قويا و فعالا.

---

[1] انظر المادة 751 و752 من القانون التجاري

[2] انظر المادة 715مكرر 16 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[3] انظر المادة 819 فقرة 2 من القانون التجاري

[4] انظر المادة 712 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[5] سميحة القليوبي: الشركات التجارية ،الجزء الثاني : الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993، مصر، م ص 201.

إن القانون وفي كثير من الأحيان يشترط امتلاك المساهم نسبة معتنة من رأس الشركة حتى يتمكن من ممارسة بعض الحقوق التي تمكنه من الرقابة،[1] والتي تكون إما بمراقبة أحوال الشركة وأمورها، أو بالتدخل واتخاذ موقف واحد، في حالة وقوع أخطاء أو تجاوزات تضر بمصالحه. وطبقا لذلك فإن صغار المساهمين أي الذين تكون مساهمتهم لا يمكنهم ممارسة هذه الحقوق، إلا بالتكتل والتجمع، حتى يصلوا إلى النسب التي فرضها القانون.

كما جاء في التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات، كان قد نص على ضرورة تمكين المساهمين من الاطلاع على قائمة المساهمين و ذلك في المادة 651 من القانون التجاري لسنة 1975، وللتأكيد على هذا الإلزام، فقد عاقب مسيري الشركة و القائمين بإدارتها، الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم هذه الوثيقة و ذلك من خلال المادة 819 من نفس القانون و التي كانت تنص على " يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العاتين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها.

الفرع الثاني : رقابة المساهم على اعمال مندوب الحسابات

إن الحق في الإعلام من أقوى الضمانات الممنوحة للمساهمين والتي تمكنه من ممارسة حقه في الرقابة لكن ممارسة هذا الحق تخضع لشكليات وضوابط محددة.

وقد فرضت هذه الضوابط أساسا لمصلحة الشركة ومستريها، لكن لا ينبغي وبأي حال من الأحوال أن يمس ذلك بحق المساهم بل يجب وأثناء وضع هذه الضوابط، الحرص على تمكينه من حسن ممارسة حقه في الإعلام، فاطلاع المساهم على الوثائق والمعلومات

[1] انضر المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

لا يحقق هدفه إلا إذا كانت هناك ضمانات تتعلق بأشكال وطرق هذا الاطلاع، فحسن الاطلاع هو الذي يحقق الهدف منه[1].

وعليه. فإنه وفي مسألة طرق وأشكال ممارسته الحق في الإعلام يجب محاولة تحقيق التوازن ما بين مصلحة الشركة ومستريها من جهة ومصلحة المساهم وحقه من جهة أخرى.

I – زمان الاطلاع:

نظم المشرع الجزائري مسألة وقت اطلاع المساهم على وثائق الشركة، لكن ساد هذا التنظيم نوع من التعقيد والغموض.

وعلى كل حال هناك وثائق يطلع عليها المساهم 15 يوما قبل انعقاد الجمعية العامة وأخرى 30 يوما قبل هذا الانعقاد[2].

II – مكان الاطلاع

بعد التعرف على الوثائق التي تكون محال للإعلام، والفترة الزمنية التي يتح فيها الاطلاع عليها، من الضروري معرفة المكان الذي يقصده المساهم لممارسة حقه في الإعلام.

لم يحدد المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي لسنة 1993 م، صراحة مكان اطلاع المساهم على الوثائق بل نص على تبليغ ووضع تحت تصرف المساهم، و بالتالي فإن مكان الاطلاع يكون إما في الشركة او عند مساهم[3] .

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ،ص136 .

[2] انظر المادة 680 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] فلة مكي رقابة المساهمة في الشركة المساهمة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1997 ، ص 147.

III – صور وأشكال الاطلاع

للاطلاع على وثائق الشركة أشكالا وصورا عديدة فقد لا يستطيع المساهم أن يطلع بنفسه فيلجأ إلى الوكالة كما قد يستعين المساهم بأشخاص آخرين حتى يحقق الهدف من الاطلاع وتتمثل الصور في:

1-الوكالة في الاطلاع:

ان حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها هو حق مقرر للمساهم ،باعتباره صاحب مصالح الشركة وان له نتيجة لذلك حق في الرقابة ،ينبثق عنه حق في الاعلام.

ونظرا لكون المعلومات المتعلقة بسير الشركة ونشاطها ،تهم المساهم دون غيرها، فإن الاطلاع على هذه الوثائق يكون كأصل من المساهم نفسه.

وقد تعرض المشرع الجزائري ضمنا الي حق المساهم في توكيل غيره لحضور الجمعيات العامة والمشاركة فيها، ومنحه ايضا امكانية توكيل غيره لممارسة الحق في الاعلام فالتمثيل المساهم في الجمعيات بوكيل يفترض حتما ان هذا الاخير له ان ينوب عنه في الاطلاع علي الوثائق حتي تكون مشاركته سليمة ومحققة لأهدافها.[1]

2-الاستعانة بأهل الخبرة

في حالة تفضيل المساهم ممارسة الحق في الاطلاع بنفسه، فإنه قد يجد صعوبة في فهم واستيعاب المعلومات والتفاصيل التي تتضمنها الوثائق محل الإعلام ،خاصة أنه وفي كثير من الأحيان، يتعمد مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها إدراج مصطلحات معقدة وتقنية حتى لا يتمكن المساهمون من الفهم الجيد لوثائق الشركة[2].

---

[1] انظر المادة 682 و818 من القانون التجاري.

[2] عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ،ص146 .

3-أخذ نسخة

هل يستطيع المساهم أخذ نسخة من الوثائق الموضوعة تحت تصرفه؟

إن الاطلاع الجيد على وثائق الشركة هو ذلك الذي يستطيع من خلاله المساهم التعرف وبدقة على وضعيتها بقصد المشاركة والتصويت في الجمعيات بكل دراية وعلم، ولا يمكن أن يؤتي الاطلاع أهدافه السابقة، إذا لم نسمح للمساهم بأخذ نسخة عن الوثائق التي تكون محال للإعلام لأن ذلك يعني بقاءه لساعات في الشركة نظرا لكثرة هذه الوثائق وتعقيد ما ورد بها، فتحليل وفهم هذه الوثائق يتطلب وقتا طويلا[1].

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام.

إن الخوف من العقوبة هو وسيلة تجعل الرقابة فعالة، هو نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها حق المساهم وفي الإعلام ، باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها المساهم على الشركة، فإن التشريعات والقوانين لم تكتفي بتبيين صاحب هذا الحق، و مضمونه وطرق ممارسته، و إنما سعت إلى ضمان الممارسة والتمتع به و ذلك بوضع قواعد تحمية.

وعليه فإنه وفي الحالات التي لا يرتكب فيها المسيرون أو القائمون بالإدارة مخالفات ولكنهم يسيرون الشركة لمصلحتهم أو لمصلحة المساهمين فإن إقالة المسيرين والقائمين بالإدارة على قدر كبير من الصعوبة لأن هذه الأخيرة لا يمكن الحصول عليها إلا من طرف الأغلبية وهؤلاء ليس لهم أي سبب في طلبها، ولهذا فانه يجب وضع وسيلة أخرى لرقابة المساهمين، والتي لا يمكن أن تخرج عن حق المساهم في اللجوء للقضاء، رافعا بذلك دعوى تختلف أطرافها وشروط قبولها حسب كل حالة، مطالبا بتوقيع العقوبات التي حددها القانون و فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بحق المساهم في الإعلام ، والمسؤولية المفروضة عند مخالفة الأحكام الخاصة به فإنها تنقسم وكما هو معتاد إلى مسؤولية مدنية و أخرى جزائية.

[1] فلة مكي، مرجع سابق ، ص 152.

I-المسؤولية المدنية

ينتج عن تقرير المسؤولية فرض عقوبة، والتي تهدف عموما و بشكل أولي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الاعتداء، ووفقا لذلك فإن العقوبة الكلاسيكية فيما يخص الجانب المدني هي البطلان[1].

1- دعوى البطلان

البطلان هو زوال العمل أو التصرف الذي يشوبه عيب ومحو جميع آثاره القانونية, و ذلك جزاءا على مخالفة هذا العمل أو التصرف للقواعد و الأحكام القانونية المفروضة.

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على البطلان كجزاء على حرمان المساهم من حقه في الإعلام و إنما تعرض للبطلان في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية ومن بين ما جاء في المادة 733 منه قولها: "..... لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفترة المتقدمة ، إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أومن القوانين التي تسري على العقود[2] ."

2 -دعوى المسؤولية

إن الاعتداء على حق المساهم في الإعلام سواء بعدم تمكينه من ممارسته، أو بحرمانه من الاطلاع على بعض الوثائق، ستستب له في أضرار وهو ما يمكنه من رفع دعوى مسؤولية ضد مرتكب المخالفة.

وتشكل دعاوى المسؤولية سلاحا فعالا بالنسبة للمساهمين الأقلية وذلك في محاربة الانحرافات الملاحظة في التسيير .

---

[1] حسن احمد قدادة خليل ،الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994 ص 164.

[2] انظر المادة 733 الي المادة 743 من القانون التجاري المعدل والمتمم ،

II-المسؤولية الجزائية

تأكيدا منه على حماية حق المساهم في الإعلام، ولضمان قرارات مبنية على علم و معرفة، فإن المشرع قد نص على عقوبات جزائية تلحق كل من يعتدي على هذا الحق. فقد نصت المادة 819 من القانون التجاري المعدل والمتمم، على أن يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها،[1] ثم قامت بتعداد الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها، حسب نوع الجمعية العامة كما تم تبيينه في الفروع السابقة كما عاقبت على عدم تمكين المساهم من ممارسة الإعلام الدائم مع ذكر الوثائق الخاصة بهذا الإعلام، على الرغم من أن المشرع لم يذكره ضمن القواعد المتعلقة بإعلام المساهم؟.

ولهذا فإننا نرى أن الحكم الذي جاءت به المادة 683 من القانون التجاري المعدل والمتمم، يساهم مساهمة فقالة في حماية حق المساهم في الإعلام، حيث ضمنت للمساهم الذي رفضت الشركة تبليغه بالوثائق التي له حق الاطلاع عليها، حق اللجوء للقضاء وعلى سبيل الاستعجال للحصول على أمر من الجهة القضائية المختصة، والذي يوجه للشركة و يلزمها بهذا التبليغ تحت طائلة الإكراه المالي. وقد اتبع المشرع عن طريق هذا النص منطقا واقعيا وعمليا فجعل هدفه الأساسي هو حصول المساهمين على المعلومات بغض النظر عن عقوبة الإداريين[2].

وقد وصفنا هذا الحكم بالفعال والعملي لأنه يسمح للمساهم بممارسة حقه مع وجود اعتداء على هذا الحق وذلك باللجوء للقضاء ودون اشتراط امتلاك أي نسبة من رأس المال

[1] انظر المادة 819 من القانون التجاري المعدل والتمم

[2] انظر المادة 683 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

الذي يأمر الشركة بتمكينهم من هذه الممارسة والضغط عليها بالإكراه المالي وهو ما سيجعل القائمين بإدارة الشركة يسارعون إلى السماح للمساهم بممارسة حقه في الإعلام[1].

المطلب الثاني: وجوب اعلام المساهم بأعمال مندوب الحسابات

تعتبر الوثائق المحاسبية من أهم الوثائق التي تكون محال لإعلام المساهمين، وتستمد أهميتها من احتواها على حسابات الشركة، هذه الحسابات التي تعبر بدورها عن النتائج التي تحصلت عليها الشركة خلال سنة من الاستغلال لإمكانياتها المادية والبشرية.

إن الإشراف على أعمال الشركة ورقابة إدارتها و حساباتها من الأصول التي تحكم الشركات عموما ومن المقرر أن هذه الرقابة يتولاها الشركاء أنفسهم في شركات الأشخاص لأن عددهم يكون في الغالب محدود و أن الشركاء هم أصحاب الشأن الأول في تعرف أحوال الشركة و الاطمئنان على حسن سيرها.[2]

غير أن عدد الشركاء لا يكون في أغلب الأحوال محدودا في شركات الأموال، فقد تضم الشركة آلاف المساهمين، و لا يتصور أن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على رقابة الشركة والتدقيق في حساباتها ذلك أن تدخل هذا العدد يعيق سيرها ويعرقل أعمالها ، ويكون سببا مستمرا في خلق المشاحنات بين المساهمين وأعضاء جهازها الإداري.

لهذا ونظرا لما تم ذكره، فإنه كان من الطبيعي أن يختلف تنظيم الرقابة ـ لا سيما الرقابة على الحسابات– في شركات الأموال عنه في شركات الأشخاص و اقتضى الحال أن يعهد بها في النوع الأول إلى شخص أو أكثر من القادرين عليه، ألا و هو مندوب

[1] حسن احمد قدادة خليل ،مرجع سابق ،ص185.

[2] حسن يونس علي ،مرجع سابق ص 450.

الحسابات، و سنتكلم عن مفهوم مندوب الحسابات (الفرع الأول) ثم نتساءل عن وظائفه و مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم مندوب الحسابات.

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب لحسابات في شركات المساهمة، وعلى الأحكام المنظمة لمهامه في القانون التجاري لسنة 1975م، ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي 08-93 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

إن وجود جهاز خاص برقابة حسابات الشركة وماليتها، والممثل في مندوب الحسابات يجعلنا نتساءل عن طبيعة العلاقة ما بين هذا المندوب والمساهمين؟ وبينه وبين المسيرين؟ هل هذا الجهاز هو جهاز يدخل في تكوين الشركة أو جهاز خارجي عنها؟ وبجمع كل هذه الأسئلة فإننا نتساءل عن الطبيعة القانونية لوظيفة مندوب الحسابات؟[1]

II .تعيين مندوب الحسابات

إن الهدف الأساسي من وجود مندوب للحسابات داخل الشركة، هو التأكد من صحة و سالمة حساباتها و المتمثلة في ميزانيتها و نتائجها و الجرد و الحصيلة التي وصلت إليها من خلال سنة مالية من النشاط و الاستغلال، و كذا التأكد من صحة و سالمة بعض عمليات التسيير التي تقوم بها أجهزة الإدارة (الاتفاقات المنظمة أسهم الضمان، زيادة أو تخفيض رأس المال) ...

وعلى هذا الأساس، و لهذه الأسباب، فإنه يجب للوصول إلى الهدف الذي يعتبر أساسا لممارسة الرقابة ألا و هو التأكد من صحة و سالمة كل ما سبق ذكره, فإنه يشترط

[1] حسن يونس علي ،مرجع سابق، ص 451.

شرط أساسي ألا و هو قيام مندوب الحسابات بمهمته على أكمل وجهه و يبلغ في الأخير النتائج التي توصل إليها إلى كل الأطراف المعنية ولا سيما المساهمين.

ولا يمكن الاستفادة من هذه النتائج إلا إذا كانت نتائج صحيحة، فإذا كانت نتائج المراقبة خاطئة فهذا يساوي عدم وجود مراقبة، بل يؤدي إلى أضرار أكبر.

من أجل كل ما سبق، وسعيا منها إلى الاقتراب أكثر فأكثر إلى نتائج مراقبة سليمة، فإن التشريعات المختلفة، ومنها التشريع الجزائري، قد اهتمت اهتماما بالغا بالقواعد المتعلقة بتعيين مندوب الحسابات مركزة في ذلك على أمرين أساسيين، يتعلق الأول بوجوب تمتع مندوب الحسابات بالكفاءات العلمية و التقنية الكافية و التي تمكنه من ممارسة رقابة صحيحة، أما الأمر الثاني و الذي هو في غاية الأهمية، فيتعلق بضمان أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لمندوب الحسابات أثناء ممارسة مهاته، هذه الاستقلالية التي تبعده قدر الإمكان عن كل أنواع الضغوط و الإغراءات التي يمكن أن يتعرض لها، و التي يمكن أن تؤثر عل عمله و بالتالي على نتائج هذا العمل[1].

1- الشروط وطرق تعيين مندوب الحسابات

لكي يكتسب الشخص صفة مندوب الحسابات ويمارس وظيفة بهذه، الصفة فانه يجب ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط ،بالإضافة الي مجموعة من الإجراءات التي يجب علينا اتباعها ،وقد نص علي هذه الشروط وعلى تلك الإجراءات قانون تنظيم المهنة

[1] نادية كوردي ،مراقبة الحسابات في المساهمة ،مذكرة ليسانس في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة الجيلالي البابس ،سدي بالعباس ،الجزائر، 2011 ص20 .

91-08،[1] والذي هدف من خلاله ذلك الي ضمان تمتع الشخص الذي يمارس المهنة واداء واجبات علي اكمل وجه وبكل شرف ،وبنزاهة وبعيدا عن كل شبهة .

2-القيود الواردة على تعيين مندوب الحسابات

تتعلق القيود و الضوابط المفروضة عند تعيين مندوب الحسابات أساسا بالأحكام المتعلقة بعدم الملائمة، التي يعتبر غيابها من الشروط الأساسية لتعيين مندوب الحسابات داخل الشركة ، وكذلك الأحكام المرتبطة بالاعتراض على تعيين مندوب الحسابات.

ويتم ضمان وجود استقلالية بتطبيق الأحكام المتعلقة بعدم الملائمة عند تعيين مندوب الحسابات، وعلى غرار معظم التشريعات، فإن المشرع الجزائري قد سعى إلى الزيادة والتوسيع من مجال تطبيق أحكام عدم الملائمة أو التنافي، وذلك ما تلاحظه بوضوح من خلال مقارنة الأحكام التي نص عليها في القانون التجاري لسنة 1975، بتلك التي جاء بها المرسوم التشريعي 08-93، [2]حيث وسع المشرع من مجال هذه الأحكام ونص على أغلب الوضعيات التي يمكن أن تشكل ضغوطا على مندوب الحسابات.

3-توقف وظيفة مندوب الحسابات

إن توقف مندوب الحسابات عن أداء وظيفة يمكن أن يكون عبر عدة طرق فبداية يمكن أن تنتهي وظيفته بالانتهاء العادي لمدة عضويته مع عدم تجديد هذه العضوية، كما يمكن لمندوب الحسابات وأثنا ممارسته مهامه أن يستقيل بشرط أن لا تكون هذه الاستقالة للتخلص من التزاماته القانونية و أن يمارس هذا الحق بطريقة لا تضر بالشركة, فيجب عليه القيام بشعار مسبق مدته ثالثة أشهر حتى تكون الشركة و مسيروها و مساهموها على علم

[1] انظر المادة 2 والمادة 4 والمادة 6 من قانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق ل 27 افريل 1991م المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحاسبات والمحافظ المعتمد.

[2]انظر المادة 715 مكرر فقرة 6 من القانون التجاري المعدل والمتمم

بهذه الاستقالة كما يجب عليه أن يقدم تقريرا عن المراقبات و الإثباتات الحاصلة حتى يتمكن من يخلفه ومسيرو الشركة من معرفة الرقابات التي قام بها.

انتهج المشرع الجزائري هذا الحل فقد نص في المرسوم التشريعي لسنة 1993م على أن إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظيفته يكون عن طريق الجهة القضائية المختصة وذلك بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين , أومن مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل1/ 10 من رأس مال الشركة[1] أو من الجمعية العامة .

وبهذا فإن المشرع قد منح كل الأطراف التي لها مصلحة، إمكانية اللجوء للقضاء لطلب إقالة مندوب الحسابات.

و لحماية مندوب الحسابات من التعسف و لضمان فإن النص وإضافة إلى تعيينه جهاز العدالة كجهاز مختص، فإنه حدد الحالات التي تبرر الإقالة ، وهي حالة حدوث خطأ أو حالة حدوث مانع ويجب التقيد بإعطاء المفهوم الصحيح لهاذين السببين و إثبات وجودهما بطريقة مؤكدة.

ونلاحظ إذن أن الجمعة العامة هي التي تملك سلطة التعيين لكن وعلى عكس ما اعتدنا عليه. فإن سلطة الإقالة لا ترجع إليها، لكن الأكيد أنت ما بين تعيين مندوب الحسابات وانتهاء وظيفته مهام يقوم بهاء والتي تعتبر الهدف الأساسي من وجوده، لذلك فإن التشريعات تجتهد أكثر فأكثر لضمان حسن أدائها وذلك بتدعيم مندوب الحسابات بوسائل وآليات.

الفرع الثاني : رقابة المساهم علي اعمال مندوب الحسابات

إن الاهتمام البالغ للقوانين والتشريعات بتنظيم عمل ونشاط مندوب الحسابات، إنما هو نابع أساسا من الأهمية البالغة للمهام والوظائف التي يقوم بها داخل شركات المساهمة،

[1] انظر المادة 715 مكرر 9من القانون التجاري المعدل والمتمم.

هذه المهام التي أقل ما يقال عنها أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير لأنها تنصب على جانب حساس و مهم من الشركة ألا وهي حساباتها التي تشكل صورتها ومركز قوتها[1].

و قيام مندوب الحسابات باعتباره خبير مختص برقابة وفحص مدى صحة وانتظام حسابات الشركة، بصفة رقابة الوضعية المحاسبية والمالية لهاء من المهام التقليدية والأساسية له. لكن وإلى جانب هذه المهمة ظهرت هناك مهام أخرى تتعلق أساسا وأصبحت متعددة أكثر فأكثر، فأصبحت مهمته تتضمن فحص مدى صحة وانتظام مجموع العناصر التي تكون حياة الشركة وسنتطرق لمهام مندوب الحسابات مركزين في ذلك على مهمة الإعلام.

1-رقابة الحسابات:

إن مهام مندوب الحسابات هي حاليا عديدة ومتنوعة : لكن المهمة التقليدية له هي رقابة حسابات الشركة: وهي مهمة دائمة يقوم فيها مندوب الحسابات بالتأكد من مدى صحة و انتظام الحسابات السنوية: ومدى إعطائها لصورة صادقة عن نتائج عمليات السنة المالية المنصرمة و عن الوضعية المالية و الذمة المالية للشركة في نهاية هذه السنة[2].

وقد بين المشرع الجزائري مهام مندوب الحسابات لا سيما تلك المتعلقة برقابة الحسابات، وذلك في عدة نصوص سواء التي جاء بها المرسوم التشريعي 08-93، أو التي نص عليها قانون تنظيم المهنة. فقد الزم هذا الأخير مندوب الحسابات بالتأكد من أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي تطابق تماما نتائج العمليات التي تمت في السنة

---

[1] نادية كوردي ،مرجع سابق ،ص 30.

[2] تنص المادة 27 من قانون 08-91 على "يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة و انتظامية حسابات الشركات و الهيئات....".

المنصرمة وكذا الوضعية المالية للشركة، أو الهيئة التي يشرف على رقابتها[1] [2] و هو ما ينتج عنه شهادته على صحة هذه الحسابات.

II –مهام الإعلام

بالإضافة إلى مهمة رقابة الحسابات: فإن لمندوبي الحسابات مهمة إعلام: وهي مهمة تكتسي أهمية بالغة نظرا لما تتضمنه من توضيح للرؤية حول العديد من المواضيع والمسائل التي تختلف حسب الطرف المستفيد من الإعلام.

1 –إعلام الجهاز الإداري

يقوم مندوب الحسابات بإعلام الستيرين والقائمين بالإدارة حول العديد من المسائل التي حددها القانون[3]، فيطلع مندوب الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، و ذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية ، و بطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات و الأخطاء التي اكتشفها خلال فحصه و رقابته.

2– إعلام المساهمين:

إن مهمة إعلام المساهمين هي الهدف الأساسي والنتيجة الحتمية الرقابة التي مارسها مندوب الحسابات، فهذا الأخير يمارس رقابة على جوانب عديدة من حياة الشركة، و يقوم بعدها بإعلام المساهمين بنتائج هذه الرقابة حتى يمكنهم اتخاذ القرارات المناسبة[4].

---

[1] انظر المادة 28 فقرة 91–08.

[2] انضر المادة 715 مكرر 4 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[3] انضر المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[4] فايز نعيم رضوان مرجع سابق ،ص 186

و يتيح إعلام المساهمين من طرف مندوب الحسابات عن طريق قيام هذا الأخير بإعداد تقارير توجه للجمعيات العامة، و كذلك عن طريق قيامه بالتزامات هدفها سالمة وصحة المعلومات المقدمة للمساهمين.

3-التزامات ذات هدف إعلامي

يمارس المساهم رقابته بالاعتماد وبشكل أساسي على الوثائق المقدمة له من طرف جهاز ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن نتكلم عن رقابة سواء رقابة فغالة أو رقابة ضعيفة، إذا لم تكن المعلومات المقدمة في هذه الوثائق صحيحة وتعتر بصدق عن وضعية الشركة الحقيقية. ذلك أن المسيرين والقائمين بالإدارة، ولإخفاء أخطائهم وتجاوزاتهم قد يلجئون إلى الغش والتضليل بإعطاء معلومات خاطئة قصد إبراء ذمتهم أمام المساهمين.

كما يلزم مندوب الحسابات بعرض المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهاتهم على الجمعية العامة المقبلة و رغم أن التقرير العام يجب أن يتضمن هذه المعلومات إلا أن المشرع فضل التأكيد عليها في نص مستقل،[1] حتى يضمن تبليغها للمساهمين، و بالتالي تمكينهم من اتخاذ القرارات اللازمة لحماية مصالحهم.

4-مسؤولية مندوب الحسابات

يعتبر مندوب الحسابات مسؤول مدنيا و جزائيا عن صحة المعلومات التي يقدمها من خلال مهامه السابقة،[2] و كوسيلة للردع و الرقابة فإن المادة 830 من القانون التجاري المعدل و المتمم ، قد عاقبت مندوب الحسابات الذي يتعمد إعطاء معلومات كاذبة عن حالة

[1] انضر المادة 715 مكرر13 فقرة 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] انظر المادة 45 من قانون 91-08 و المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري المعدل والمتمم

الشركة أو يؤكدها ، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

III – مهام أخرى

مهمة الإنذار:

جاء بهذه المهمة قانون 08-91: والمرسوم التشريعي 08-93,و كان قد نص عليها المشرع الفرنسي، و بالذات في قانون 1 مارس 1984م الذي جاء للوقاية من الصعوبات التي تواجه المؤشرات (la prévention des difficultés des entreprises) وكذلك قانون 10 جوان 1994 .

وترجع سلطة إطلاق إجراءات الإنذار أساسا إلى مندوب الحسابات عندما و بمناسبة ممارسة مهمته الدائمة في الرقابة و الفحص: يكتشف أفعالا من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال[1].

"des faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation"

وبالرجوع القانون الجزائري و لا سيما قانون 08-91[2] و المرسوم التشريعي السابق الذكر فلا إجراءات الإنذار تم عبر عدة مراحل تبدأ بطلب مندوب الحسابات توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتنتهي باستدعاء الجمعية العامة , و ذلك في حالة عدم مواصلة الاستغلال التي تنظر في المسألة وفق تقرير خاص يعده مندوب الحسابات.

مندوب الحسابات وخارج مهمته الأساسية المتعلقة برقابة الحسابات له مهام خاصة ذات طابع قانوني يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على تطبيق الأحكام المتعلقة

[1] نادية كوردي ،مرجع سابق ،ص 45.

[2] المرجع نفسه ،ص 48.

بأسهم الضمان، التي يجب أن يملكها القائمون بإدارة الشركة[1]، ويبلغ عن كل مخالفة في تقريره المرفوع للجمعية العامة السنوية.

يتأكد مندوب الحسابات من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين, هذا المبدأ الذي تقوم عليه شركات المساهمة.

1 –مسؤولية مندوب الحسابات

يعتبر مندوب الحسابات مسؤول مدنيا و جزائيا عن حسن أدائه لمهامه السابقة و عن النتائج و المعلومات التي يتوصل إليها من خلال هذا الأداء ، ولأن الالتزام الواقع على عاتق مندوب الحسابات.

هو في أكثر الحالات التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري فإن مندوب الحسابات مقيد بالتزامات إذا قام بها فهو معفي من المسؤولية , والتي يمكن أن نوجزها في

- يجب على مندوبي الحسابات الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها و التي تحكم المحاسبة و السجلات المحاسبية وتلك التي تحكم المهنة بصفة عامة وعليهم أن يمارسوا مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة
- تنفيذ مهامهم يتطلب تدخل شخصي منهم، فإذا كان من الممكن مساعدتهم في هذه المهمة فإن مسؤوليتهم تبقى دائما قائمة، حتى في حالة انضمامهم إلى شركة.
- إضافة إلى ما سبق فإن مهمة مندوب الحسابات دائمة ومستمرة فلا يمكن لتدخله أن يكون معزولا، أي عند رقابة الحسابات فقط أي في نهاية السنة، و إتمام ممارسة مهامه تتطلب تدخله طيلة أيام السنة عن طريق إجراء فحوصا.
- و أخيرا فإن مندوب الحسابات ومساعديه ملزمون، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية بالسر المهني إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون وهي

[1] المادة 619،620،959،660 من القانون التجاري المعدل والمتمم

تلك المتعلقة بوكيل الجمهورية والمساهمين: لأن مندوب الحسابات هو مكلف أصال بأعلامهم[1].

الفرع الثالث: سلطات و امتيازات مندوب الحسابات.

لقد زودت مختلف القوانين و التشريعات مندوبي الحسابات بمختلف تسمياتهم ومهامهم: بسلطات وامتيازات ال يمكن تصور أداء هذه المهام من دونها، باعتبارها الوسائل و الآليات التي تمكنهم من تحقيق رقابة والوصول إلى نتائج سليمة من هذه الرقابة .

1 -الحق في الإعلام

يحق لمندوب الحسابات الحصول على المعلومات الخاصة بالشركة التي يراقبها ،لا سيما تلك المتعلقة بمهام فقد يسعى مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها و حتى لا يمارس مندوب الحسابات رقابته علب بعض العمليات التي قام بها هؤلاء و التي قد تؤدي إلى الكشف عن مخالفات و تجاوزات, إلى الانتقاص من حقه في الإعلام و لهذا فإن القانون قد ضمن تلقي مندوب الحسابات للمعلومات اللازمة من خلال وسائل و آليات فيدعى مندوبو الحسابات و بشكل إلزامي الاجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين, التي يتح فيها قل حسابات السنة المالية المنتهية,[2] و ذلك حتى يكونوا على علم بالطريقة و الأسلوب الذي ت وضع هذه الحسابات وفقه، مع إمكانية طلب توضيحات و شروحات من المسيرين حول كل ما يتعلق بهذه الحسابات.

II-سلطة التحقيق والفحص

للتأكد من صحة وانتظام الوثائق الحسابية التي قدمت له، وعمليات التسيير التي يشرف على رقابتها مندوب الحسابات له سلطة واسعة ومؤكدة في الفحص والاطلاع على

[1] انضر المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري المعدل المعدل والمتمم.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص 124.

جميع الوثائق والمستندات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته،[1] سواء في الشركة التي يراقبها أو في فروعها إن كانت لها فروع.

إن لمندوب الحسابات سلطة فحص ورقابة جميع دفاتر الشركة وسجالتها و عقودها و مراسلاتها ومحاضر الاجتماعات، و بصفة عامة كل الوثائق التي يمكن من خلالها التأكد من صحة الحسابات و العمليات التي تخضع لرقابته ، و التي اعتمد عليها مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها في إعداد ومراجعة هذه الحسابات والعملات، مع اشتراط عدم نقلها

و فيما يتعلق بمندوب الحسابات, فإننا لاحظنا بأن المشرع ومن خلال مرسوم سنة 61993 و القانون 08 -91 المنظم للمهنة، قد جاء بأحكام أكثر تنظيما و إحكاما نضمن من خلالها أداء صحيحا و نزيها[2] .

وعليه فإنه يجب على المشرع أن يعيد النظر في الأحكام والنصوص المتعلقة بإعلام المساهم بما يتوافق ويتماشى مع التطور الذي شهدته التشريعات والقوانين الحديثة في هذا المجال ومع الدور الذي أصبحت تلعبه شركات الأسهم هذا الدور الذي ال يمكن الوصول إليه دون سياسة إعلامية سليمة.

ويمارس المساهم حقه في الإعلام أساسا حتى يصوت داخل الجمعيات العامة المنعقدة عن علم ودراية وباعتبارها اجتماعا خاصتا فإن هناك قواعد وإجراءات ذات طابع تنظيمي تسبق انعقاد هذه الجمعيات ويتعلق الأمر أساسا بالاستدعاء والمشاركة في الجمعيات العامة.

---

[1] انضر المادة 715 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم وانظر خاصة المادة 35 من القانون 91-08 الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 01 مايو 1991.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص127.

المبحث الثاني: حق المشاركة في الجمعيات العامة.

إن شركة المساهمة تشبه ما يسعى بالدولة الديمقراطية حيث تعود السلطة العليا للمساهمين وذلك باعتبارهم مالكها ينالهم خيرها ويتأثرون من سقوطها و فشلها. لذلك كان طبيعيا ان تتاح لهم الفرصة للوقوف على أحوال شركتهم و مراقبة شؤونها، و اتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

و يتدارس المساهمون أحوال الشركة في جمعية عامة, يجتمعون فيها لممارسة سلطاتهم التي منحهم إياه القانون.

و توجد في شركات المساهمة عدة أنواع من الجمعيات العامة:

الأولى هي الجمعة التأسيسية: و تنعقد عقب إتمام إجراءات تأسيس الشركة: و تهدف إلى وقوف المساهمين في المرحلة الأولى لنشأتها على الإجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين، و التصديق على القانون الأساسي وتعيين الهيئات والأجهزة الإدارية التي يعهد إليها استغال الشركة لحساب المساهمين، وإذ ادخل في تكوين رأس مال الشركة حصص عينية فإنها تجتمع للمصادقة على تقدير هذه الحصص .[1]

و الثانية هي الجمعية العامة العادية، التي يناط بها الإشراف على أمور الشركة واتخاذ القرارات اللازمة لذلك و المصادقة على الحسابات السنوية التي يعدها الجهاز الإداري كما تقرر توزيع الأرباح و بصفة عامة فهي تتخذ كل القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة[2]. وتجتمع هذه الجمعية مرة على الأقل كل عام بعد انقضاء السنة المالية للشركة

[1] **انضر المادة 715 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم**

[2] انضر المادة 675 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم

أما النوع الثالث من الجمعيات العامة فهي الجمعية غير العادية، وتتولى في الأصل تعديل نظام الشركة, فقد تقضي مصلحة الشركة إعادة النظر في قانونها الأساسي و ذلك أثناء حياتها و لا يعتبر ذلك من أعمال الإدارة والتسيير التي يعهد بها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة ولكنه يتصل بالأسس التي تقوم عليها الشركة، ولذلك كان تعديل النظام من اختصاص المساهمين أنفسهم باعتبارهم أصحاب الشأن في قيام الشركة واستغالها وانقضائها. ولأن هذا التعديل أكثر خطورة وأهمية من المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية فانه يعهد به إلى جمعية عامة من نوع.

خاص، ولذلك فهي تخضع لقواعد أشدد من تلك التي تخضع لها الجمعية العامة العادية سواء من حيث النصاب او الأغلبية.

المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة

إن استدعاء المساهم للجمعيات العامة هو حق أصيل و مرتبط بحقه في رقابة الشركة. ذلك أن المساهم لا يمكنه معرفة موعد انعقاد الجمعات العامة إلا باستدعائه و باعتبار أن رقابة المساهم تتم أساسا داخل هذه الجمعيات، فإن استدعاء المساهم إليها إنما هو استدعاء لممارسة حقه في الرقابة ويعتبر الحق في الحصول على معلومات كافية و في الوقت المناسب عن كل ما يتعلق بالجمعية المزمع عقدها من الحقوق الأساسية المعترف بها للمساهمين و المستثمرين و لأنه حق يتوجب معرفة على من يقع و إلى من يعود« بالإضافة إلى تبيين مضمونه و الحماية المقررة له.[1]

[1] فلة مكي، مرجع سابق ، ص 147.

الفرع الأول: صاحب الحق في الاستدعاء

قبل أن نتطرق إلى صاحب الحق في الاستدعاء «فإن المنطق يقتضي التعرف على من يقع عليه التزام استدعاء المساهم.

I .المكلف باستدعاء المساهم

يخضع استدعاء المساهم ، باعتباره أول خطوة للرقابة– إلى عدة إجراءات و شكليات، وتعود هذه إلى هيئة خاصته، فتستدعى الجمعية العامة عادة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب و لكن إذا لم تقم هذه الأجهزة باستدعاء الجمعية العامة الي سبب كان ، كأن يستحيل استدعاؤها أو أن يكون هناك تخوف من المسيرين من صدور قرارات قد تضر بهم فإن الاستدعاء يمكن أن يكون من مندوب الحسابات كما سبق تتبيينه .

ويتعذر علي المساهمين أن يجتمعوا بسلطتهم الخاصة و لكن و لتجنب تعسف مسيري الشركة و القائمين بإدارتها بعدم استدعاء الجمعية العامة، وما يتبعه ربما من امتناع مندوب الحسابات فإن التشريعات و القوانين إضافة إلى الاجتهاد القضائي اعترفت للمساهمين بالحق في اللجوء إلى القضاء و المطالبة بتعيين وكيل قضائي يكلف أساسا باستدعاء الجمعة[1].

2– صاحب الحق في الاستدعاء وطرق القيام به

–صاحب الحق في الاستدعاء

يستدعى إلى الجمعيات العامة وكأصل كل المساهمين في الشركة, والمساهم هو كل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا يملك حصة في رأس مال الشركة في شكل أسهم أو سندات وأن تخوله هذه الحصة حق في المشاركة و التصويت داخل الجمعيات.

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص141.

إن السهم هو الوحدة المتداولة في شركات الأموال[1] و لا سيما في شركات المساهمة والمساهم اكتسب هذه الصفة بسبب امتلاكه لاسهم في الشركة, هذه الملكية التي تخوله حقوقا عديدة منها حق الاستدعاء للجمعيات العامة التي يمارس فيها الرقابة ،و إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع, فإن الاستدعاء يوجه لكل المالكين الشركاء للأسهم المشاعة دون استثناء وذلك إذا كانت حقوقهم مقيدة لدى الشركة بالرغم من أن المشاركة في الجمعيات لا تكون إلا من واحد منهم فقط كما سوف نرى فيما بعد[2].

-طرق واشكال الاستدعاء : (formule de convocation)

ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طرق و اشكال الاستدعاء للجمعيات العامة و ربما قد ترك تنظيم ذلك للشركة (في القانون الاساسي).

وبالرجوع الى الطرق المعتادة في الاستدعاء و على ضوء التشريعات الاخرى فان الاستدعاء يكون اما عن طريق الاخطار برسالة موصى عليها او رسالة عادية, و اما عن طريق النشر في جريدة مؤهلة لقبول الاعلانات القانونية او النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[3]

و قياسا على المادة 816 من القانون التجاري الجزائري, فان الطريقة التي يعتمدها المشرع اساسا هي الاخطار برسالة عادية او برسالة موصى عليها , غير ان هذه الطريقة لا يمكن اتباعها الا بالنسبة للمساهمين المعروفة عناوينهم لدى الشركة, او كون جميع اسهم الشركة اسمية (و هي عادة الشركات التي لا تكون اسهمها مسعرة في البورصة), اما

[1] عرفه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] حسين الماحي ، الشركات التجارية الطبعة الاولي، دار النهضة العربيةّ ، القاهرة، 2002،ص202

[3] حسين الماحي ، المرجع السابق، ص 204.

الشركات التي تتضمن اسهمها اسهما للحامل, فان اصحاب هذه الاسهم يتم اخطارهم عادة عن طريق الجرائد و الصحف المؤهلة لذلك.

الفرع الثاني: مضمون الاستدعاء

يجب أن يتضمن الاستدعاء المعلومات والتفاصيل التي تحقق الهدف منه، ألا وهو إخطار المساهم بانعقاد جمعية وبالظروف والشروط المحيطة بهذا الانعقاد وعليه يجب أن يتضمن الاستدعاء بالإضافة إلى بيانات الشركة التسمية, رأس المال, المقر, تاريخ و ساعة ومكان انعقاد الجمعة, مع تبيين نوعها, كما يجب أن يشير إلى المكان الذي تودع فيه الأسهم, سواء أكان مؤسسة مالية أم أي مكان آخر.

ويبين الاستدعاء أيضا طرق و أشكال المشاركة في الجمعية, وهي إما المشاركة بالحضور الشخصي أو بالوكالة – مع إرسال نموذج عنها أو بيان المكان الذي يسحب منه هذا النموذج– أو عن طريق التصويت بالمراسلة– إذا كان القانون و القانون الأساسي يسمح بذلك مع تبيين مكان سحب استمارة التصويت بالمراسلة.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء

إن القواعد و الأحكام المتعلقة بحق المساهم في الاستدعاء للجمعيات العامة و سواء تعلق الأمر بأشكال هذا الاستدعاء أو مضمونه تعتبر ضمانات أساسية للمساهم مقررة لحماية حقوقه.[1]

و عليه فإنا نتساءل عن المسؤولية المترتبة عن عدم احترام القواعد المتعلقة بالاستدعاء, فهل عدم التقيد بمواعيد و أشكال ومضمون الدعوة, سواء أكان ذلك بشكل

[1] حسين الماحي ، المرجع السابق، ص 210.

متعمد أم عن خطأ من صاحبها، يرتب المسؤولية بما ينجر عنها من عقوبات و جزاءات ؟ وإن كانت الإجابة بالإيجاب, فما نوع هذ المسؤولية وتلك الجزاءات ؟ [1]

إن الاعتداء على حق المساهم في الاستدعاء, والذي يكون من صاحب الدعوة . وهو الجهاز الإداري كأصل, يرتب المسؤولية التي تنقسم إلى مسؤولية مدنية (I) وأخرى جزائية (II).

I.المسؤولية المدنية

قد ينتج عن عدم احترام الأحكام الخاصة باستدعاء المساهم بطلان مداولات الجمعية العامة: كما قد تتقرر لإصلاح الضرر الناتج عنه تعويضات مالية

1. دعوى البطلان

إن النتيجة الأولى والطبيعية لعدم احترام قواعد الدعوة هي بطلان مداولات الجمعية العامة التي تتعلق بها هذه الدعوة و قد سبق و أن عرفنا البطلان وتعرضنا لأسباب تطبيقه باعتباره عقوبة مدنية وذلك عندما تكلمنا عن حماية حق المساهم في الإعلام.

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الجمعيات العامة التي لم تستدعى بطريقة صحيحة باطلة. لكن و بالرجوع إلى القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية, و لا سيما تلك التي تنظم البطلان[2] نجد أنفسنا مجددا أمام ضرورة التمييز بين القواعد الملزمة وتلك التي تفقد هذه الخاصية و ذلك ضمن القواعد التي نص عليها القانون التجاري و القانون المنظم للعقود[3].

---

[1] حسين الماحي ، المرجع السابق، ص 212.

[2] انظر المادة 733 من القانون التجاري

[3] محمد توفيق سعودي ،المرجع سابق ،ص 220.

2. دعوى المسؤولية

لقد سبق و أن فصلنا في النظام القانوني لدعوى المسؤولية, ولا سيما ما يتعلق بشروطها و أركانها, وذلك عند كلامنا عن الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام.

و فيما يتعلق بحقه في الاستدعاء, فإن كل مساهم لم يتح استدعاه بشكل نظامي إلى الجمعيات العامة, و نظرا لما يلحق به من ضرر نتيجة ذلك, يمكنه وطبقا للمادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري, أن يرفع دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به من جراء هذا الاعتداء فمخالفة القواعد القانونية والنظامية المتعلقة باستدعاء المساهم تشكل خطأ يستحق التعويض إذا الحق ضررا به.[1]

و ترفع دعوى التعويض ضد صاحب الدعوة, والذي عادة ما يكون الجهاز الإداري للشركة.

كما يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين وطبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري, أن يرفعوا دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها إذا كانوا هم من وجه الدعوة – و المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة من جراء الاعتداء على حق المساهم في الاستدعاء, فقد يؤدي عدم استدعاء مساهم أو عدة مساهمين إلى إلحاق أضرار بالشركة: خاصة إذا كانت مشاركتهم في الجمعية العامة كانت ستؤدي إلى اتخاذ قرارات تخدم مصلحة الشركة وتحمي حقوقها .

و لحماية أكثر لحق المساهم في الاستدعاء, فإنه وبالإضافة إلى العقوبات المدنية فرض القانون عقوبات جزائية على كل من يعتدي على هذا الحق وذلك وفق قواعد المسؤولية الجزائية.

[1] سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، 225.

II. المسؤولية الجزائية

سعيا منه إلى حماية حق المساهم في الاستدعاء للجمعيات, نظرا لأهمية هذا الحق والتي سبق تبيينها فإن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على هذا الحق, حيث نصت المادة 816 من القانون التجاري على أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك, أو إذا طلب المعنيون ذلك.[1]

و إذا كان المشرع قد خص بهذا النص فئة معينة, وهي المساهمين الذين يملكون سندات اسمية منذ شهر واحد على الأقل, بالرغم من أن مشاركة هذه الفئة يحيط بها نوع من التخوف.فانه ومن باب اولى, و قياسا على هذه المادة يعاقب على عدم استدعاء المساهمين القدامى في الاجل القانوني.

المطلب الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة.

إن لكل مساهم الحق في رقابة الشركة التي استثمر أمواله فيها ومن أهم وأبرز وسائل هذه الرقابة هي تلك التي تمارس في الجمعيات العامة «والتي تسمح له بالمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بالشركة وبممارسة حقوق أخرى تعتبر أساس الرقابة التي يقوم بها كالحق في المناقشات وطرح الأسئلة داخل الاطمئنان على أمواله. ولهذا فإن دخول المساهم وقبوله في الجمعيات العامة هو حق أساسي من الحقوق المرتبطة بملكية السهم.

[1] سعودي محمد توفيق،المرجع السابق ،231.

الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة.

حتى تكون اجتماعات منظمة وحتى تحقق الأهداف المرجوة من انعقادها فإن جمعيات المساهمين تخضع إلى ضوابط وقواعد تنظمها. ومن بين أهم هذه الضوابط تلك المتعلقة بشروط المشاركة فيها.

والهدف من فرض هذه الشروط –بالرغم من اعتبار حق المساهم في المشاركة مضمون بحكم أنه صاحب مصالح في الشركة– هو ضمان جمعيات بعيدة عن الفوضى و الغليان, و من جهة أخرى, ضمان كون النتائج و القرارات التي ستخرج بها الجمعيات في مصلحة الشركة[1].

وبصفة عامة، فإن هذه الشروط تتعلق بمدى توفر المصلحة في المشاركة في الجمعيات, وبعدد الأسهم الواجب توفرها للمشاركة, وبإثبات صفة المساهم.

I. شرط المصلحة:

إن الشرط الأساسي لمشاركة أي شخص في الجمعيات العامة لشركات المساهمة, هو امتلاكه لأسهم في الشركة, أي مساهمته في رأس مالها سواء كانت مساهمة نقدية أو عينية أو بأي شكل آخر.

وامتلاك أسهم في الشركة يجعل لصاحبها مصلحة فيها, ومصلحة في المشاركة في الجمعيات العامة لها, ولهذا فان عنصر المصلحة هو من الشروط الرئيسية للمشاركة في الجمعيات العامة, و بغياب هذا الشرط فإن حق المشاركة يكون في غير محله.

II. عدد الأسهم الواجب توفرها:

[1] عزيز العكيلي ،الشركات التجارية ،الجزء الرابعة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999 ،ص281 .

قد تفرض الشركة على المساهمين امتلاك عدد معين من الأسهم للمشاركة في الجمعيات العامة، وهو ما يعتبر اعتداء على حقوق المساهم, إلا إذا وجد هدف يبرر هذا الاعتداء و ضمانات عند تطبيقه[1].

I. الهدف من التحديد:

إن الجمعية العامة تتكون من المساهمين في الشركة, فهي تضمن اجتماعهم داخلها لممارسة حقوقهم و التعبير عن إرادتهم. وللمشاركة في الجمعيات العامة فإنه يشترط وبشكل أساسي ملكية أسهم في الشركة, بصرف النظر عن نوعها (أسهم نقدية أسهم عينية أسهم رأسمال أسهم تمتع...إلخ)

إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه من شأنه جعل انعقاد الجمعيات العامة مستحيل، كما أنها وإن انعقدت ستكون جمعيات صاخبة ويرجع ذلك إلى العدد الكبير من المساهمين الذين سيشاركون فيها (هناك شركات أسهم يقدر عدد المساهمين فيها بالآلاف)

3- موقف المشرع الجزائري:

لم يحدد المشرع عدد الأسهم الواجب امتلاكها للمشاركة في الجمعيات العامة, كما لم ينظم مسألة تضمين القانون الأساسي هذا الشرط. فهل هذا السكوت يعني أنه لا يشترط حدا أدنى في عدد الأسهم التي يجب امتلاكها؟ أم أنه ترك تحديدها للقانون الأساسي للشركة دون قيود أو حدود؟

نحن نقول, مادام أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية اشتراط شركات المساهمة حذا أدنى من الأسهم للمشاركة في جمعياتها العامة, فذلك يعني أنه لم يسمح بهذا الشرط , ولا يمكننا أن نجتهد او نؤول في هذا, لان هذا الشرط ,وكما سبق القول , يمس و

[1] عزيز العكيلي ،مرجع سابق ،ص286

يحد من أهم حق يتمتع به المساهم ألا وهو حقه في المشاركة في الجمعيات العامة , و لهذا فإن أي قيد على هذا الحق يجب أن يكون بنص صريح.[1]

4-إثبات صفة المساهم:

إن مشاركة المساهم في الجمعيات العامة حفاظا على أمواله المستثمرة في الشركة, لا يمكن أن تكون الا بإثبات صفته كمساهم.

1. أهمية إثبات صفة المساهم وموقف القانون الجزائري:

إن الجمعيات العامة وكما سبق القول، ليست اجتماعات عامة مفتوحة للجمهور بل هي اجتماعات مطبوعة بالخصوصية، فلا تضم إلا المساهمين في الشركة، و ذلك للسرية التي تتصف بها مداولاتها والمعلومات التي تطرح فيها. إضافة إلى أن حضور أشخاص غرباء عن الشركة قد يؤدي إلى التشويش وعرقلة المناقشات والمداولات، ولفت انتباه المساهمين إلى أمور لا فائدة منها بدل التركيز على المسائل الأساسية، خاصة إذا حضر هؤلاء عن سوء نية.

وبإثبات المساهم لصفته فإنه يؤكد توفر الشروط اللازمة لمشاركته في الجمعية العامة، وخاصة شرط المصلحة.

ولم يتطرق المشرع الجزائري لكيفية إثبات صفة المساهم حتى يتمكن من دخول الجمعية والمشاركة فيها ويمكن تفسير هذا السكوت بأمرين: إما أن المشرع قد ترك تنظيم هذه المسألة للقانون الأساسي للشركة، وإما أنه قصد إحالتنا إلى القواعد العامة للإثبات في القانون التجاري وبالضبط للمادة ثلاثين الخاصة بإثبات العقود التجارية، لكن بداية "هل الاكتتاب عقد"؟

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق، ص 231

إن الطبيعة القانونية للاكتتاب، وبالتالي لعلاقة المساهم بالشركة كانت محل جدل في الفقه والقضاء، فهناك من اعتبرها تصرفا صادرا عن إرادة المكتتب المنفردة، وهناك من اعتبرها عقدا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

2. التطبيقات العملية لشرط الإثبات:

بتكييف علاقته بالشركة على أنها عقده وبالرجوع لنص المادة ثالثين من القانون التجاري المعدل والمتمم[1]، فإن المساهم يمكن أن يثبت صفته بداية عن طريق السهم (أي السند في حد ذاته) وهو السند الرسمي. فإذا كان السهم اسميا فملكيته ناتجة عن قيد يحدد اسم مالكه وعنوانه ويكون هذا القيد في سجالات خاصة تمسكها الشركة[2], وتسلم هذه الأخيرة للمساهم شهادة اسمية تبين هذا التسجيل.

أما إذا كان السهم لحامله فللمساهم أن يتوجه للوسيط المؤهل –الذي يمكن أن يكون أحد المصارف أو البنوك، ويودع أسهمه لديه وذلك خلال أجل محدد، فيسلمه هذا الوسيط شهادة تمكنه من إثبات صفته وبالتالي المشاركة في الجمعيات، لكن إذا فقد المساهم أسهمه للحامل فما هو الحل؟

طبقا لما سبق، فإن للمساهم في هذه الحالة أن يثبت صفته سندات عرفية ,أو بالرسائل أو بالدفاتر , أو بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

*وقد يثار إشكال حول تداول الأسهم أثناء فترة التحضير لانعقاد الجمعيات فقد يتقدم المحال إليه خلال هذه الفترة بدلا من المحيل فكيف يمكنه إثبات صفته؟. إن هذا الوضع لا يمكن حدوثه, ففي الأسهم الاسمية فإن الشركة، كما سبق وقلنا، هي التي تمسك

---

[1] تنص المادة 30 على ما يلي: (يثبت كل عقد تجاري :1) بسندات رسمية 2) بسندات عرفية 3) بفاتورة مقبولة 4) بالرسائل 5) بدفاتر الطرفين 6) بالإثبات بالبينة او بأية وسيلة اخرى اذا رات المحكمة وجوب قبولها

[2] انظر المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

الدفاتر التي تفيد فيها البيانات الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، وبالتالي فإن الشركة ال تقوم بنقل الملكية خلال هذه الفترة للأسباب التي سنراها فيما بعد, أما فيما يتعلق بالأسهم لحاملها فإن الوسيط المؤهل هو الذي سيضمن عدم التعامل فيها, ما دامت موضوعة تحت يده.

الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة وطرق ممارسته.

إن كل شخص له مصلحة في الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة، يتقرر له الحق في هذه المشاركة، لكن تطبيق هذا المبدأ في بعض الأحيان ـ وبالنسبة لأسهم معينة– يقابل صعوبات عملية، خاصة إذا جمعناه بمبدأ آخر، وهو مبدأ عدم قابلية السهم للانقسام وهذا ما يتوجب معه تحديد صاحب الحق في المشاركة .

وفي حال تحديد صاحب الحق في المشاركة، فإن له عدة طرق يستطيع من خلالها ممارسة هذا الحق[1].

1. تحديد صاحب الحق في المشاركة:

إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها ترجع إلى شخص واحد دون شريك أو منافس فإن حق المشاركة في الجمعيات العامة المرتبط بهذا السهم يرجع و بكل تأكيد إلى هذا الشخص و يتمتع به دون منازع.

أما إذا كانت ملكية السهم والحقوق التي يخولها منقسمة بين شخصين أو أكثر, فإن ذلك سيخلق صعوبة في تحديد صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة كون ملكية السهم والحقوق المرتبطة به هي اتجاه الشركة المصدرة ملكة واحدة لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها. إن السهم بالنسبة للشركة هو كتلة واحدة، المرجع فيها هو شخص واحد تعرفه الشركة وتمكنه من ممارسة الحقوق المرتبطة بهذا السهم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[1] حسن يونس علي ،مرجع سابق،ص457.

1-من حيث ملكية السهم:

قد ترجع ملكية السهم إلى عدة أشخاص كحالة الإرث أو الاكتساب المشترك وهي ما يطلق عليها "الملكية الشائعة"، فإذا كان لكل مالك على الشيوع مصلحة أكيدة في المشاركة في الجمعيات العامة, فإننا نتساءل هل يرجع حق المشاركة في هذه الجمعيات إلى كل مالك؟

إن ما ينازع شرط المصلحة هنا هو المبدأ السابق ذكره والمتعلق بعدم قابلية السهم للتجزئة اتجاه المصدر و عليه فإن للشركة الحق في عدم الاعتراف لا بشخص واحد تعتبره مرجعا كلما تعلق الأمر بالحقوق المرتبطة بهذه الأسهم[1].

2-من حيث الحقوق التي يخولها السهم

تنتج عن ملكية السهم عدة حقوق اتجاه الشركة, سواء اكانت حقوقا مالية او غير مالية, و اذا كانت الاصل ان هذه الحقوق ترجع الى مالك السهم فان هناك حالات لا يتحقق فيها هذا الافتراض و هو ما يجعلنا نتساءل عن مصير حق المشاركة في الجمعيات العامة.

II. طرق و أشكال مشاركة المساهم في الجمعيات العامة:

إذا ثبت وفق ما سبق ذكره حق المشاركة في الجمعيات العامة, فإن هذه المشاركة يمكن أن تكون شخصية، أي أن يشارك المساهم بنفسه في الجمعية، لكن إذا استحال عليه ذلك نتيجة لبعده أو لعدم تفرغه أو عدم امتلاكه الأسهم اللازمة، إذا كان حضور كل المساهمين مستحيلا وتم اشتراط عدد معين من الأسهم، أو إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع، فإن القوانين والتشريعات، وحفاظا على الطابع الديمقراطي لشركات الأسهم، تمنح إمكانية تمثيل المساهمين داخل الجمعيات العامة وينظم هذا التمثيل عن طريق الوكالة،

[1] حسن يونس علي ،المرجع السابق ،ص 459.

فيستطيع المساهم في كل حالة من الحالات السابقة توكيل ممثل يقوم بالمشاركة في الجمعية بدلا عنه[1] .

ويعتبر حق المساهم في المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة بالحضور شخصيا أو غيابيا، مع مراعاة المساواة في تأثير المشاركة والتصويت بين الحالتين من المبادئ والقواعد المعتمدة في تسيير ورقابة الشركات على المستوى الدولي.

وكما سبق القول، فإن التمثيل في الجمعيات العامة يكون عن طريق النيابة و التي تنقسم إلى: نيابة اتفاقية ونيابة قانونية.

1. النيابة الاتفاقية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على النيابة في المشاركة في الجمعيات العامة وذلك في المرسوم التشريعي 93- 08المعدل والمتمم للقانون التجاري[2], بعد أن كان قد نص عليها في القانون التجاري لسنة 1975م, في المادة 646 منه, و التي كانت تجيز للمساهم أن ينيب عنه مساهما آخر, أو أن ينيب عنه زوجه. وتضيف المادة بأنه يمكن للمساهم أن يتلقى الوكالات الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية, وذلك من دون تحديد لعدد الوكالات التي يمكن أن يحصل عليها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام القانون أو القانون الأساسي التي تحدد الحد الأقصى من الأصوات التي يمكن أن يحوزها المساهم، سواء باسمه الشخصي أو كوكيل.

وبالرجوع للمرسوم التشريعي 08-93 فإننا نقول بأن عدم نص المشرع على مسألة الوكالة كان عن سهو ونسيان منه ويمكن تبرير ذلك من جهتين: الأولى هي أنه لا يمكن حرمان المساهم من حقه في منح وكالة للمشاركة بدلا عنه في الجمعيات العامة باعتباره حقا

[1] عزيز العكيلي ،المرجع السابق 310.

[2] انضر المادة 646 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

أساسيا وفي غاية الأهمية وقد سبق وأن بينا ذلك ومن جهة ثانية فإنه يمكن الاستنتاج ضمنا بأن للمساهم الحق في منح وكالة من خلال ال مادتين681 و818 من القانون التجاري المعقل والأولى تنص على الوكالة، وذلك بمناسبة التحقت عن ورقة الحضور, والثانية تعاقب مسيري الشركة والقائمين بإدارتها الذين لم يوجهوا نموذج وكالة لكل مساهم طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق.

2. النيابة القانونية:

إلى جانب النيابة الاتفاقية التي يلجأ إليها المساهم إذا تعثر عليه –لاسباب شخصية–الحضور و المشاركة الشخصية في الجمعيات العامة, فإن هناك نيابة قانونية, و هي تخص المساهمين الذين تستحيل عليهم استحالة مطلقة المشاركة الشخصية في الجمعيات العامة و ذلك لاسباب قانونية و عملية.

ا. تمثيل الشخص المعنوي

من بين الحالات التي يتوجب فيها اللجوء إلى الوكالة لتمثيل المساهم في الجمعيات العامة باعتبارها قوة قاهرة لا تسمح بالمشاركة الشخصية، هي حالة الشخص المعنوي فالمساهم قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وإذا كان بإمكان الشخص الطبيعي التعبير عن إرادته وبالتالي المشاركة الشخصية في الجمعيات العامة فإن الشخص المعنوي لا يمكنه ذلك و هذا ما يجعلنا نتساءل: من يشارك نيابة عن الشخص المعنوي و يعثر عن إرادته في الجمعيات العامة، و ما هي شروط هذه النيابة و حدودها؟[1]

[1] عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر , 2000 ص74

- **ممثل الشخص المعنوي**

لم ينص المشرع التجاري الجزائري على نيابة الشخص المعنوي المساهم في شركات المساهمة. لذلك فعلينا العودة للقواعد في القانون المدني لا سيما المادة 50[1] منه والتي تنص على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا..... ، نائب يعتر عن إرادتها

ولم يحد النص من هو النائب بالضبط، ونحن نرى أنه إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي الخاص، وبالتحديد الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، فائنا وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري ولا سيما فيما يتعلق بتمثيل الشركة اتجاه الغير، ومن له سلطة وصلاحية التعامل باسم الشركة ولحسابها فإننا نقول بأن:

-في شركات المساهمة ذات الشكل التقليدي يكون النائب: رئيس مجلس الإدارة أصلا أو المدير العام

-في شركات المساهمة ذات الشكل الحديث: يكون النائب رئيس مجلس المديرين كأصل

-في شركة التضامن: يمكن أن يكون جميع الشركاء ممثلين للشركة. إذا كانوا كلهم مديرين لها أما إذا كان واحد منهم فقط هو المدير أو أن هذا الأخير عين من غير الشركاء, فإنه يعتبر ممثلا للشركة حتى ولو لم يكن شريكا فيها.

-في الشركات ذات المسؤولية المحدودة: يمثلها مديرها والذي يمكن أن يكون من الشركاء أو من الغير كما يمكن أن يكون للشركة عدة مديرين

[1] المادة 50 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وبصفة عامة فإن سلطة تمثيل الشركة ترجع إلى الشخص الذي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التصرف باسمها ولحسابها وذلك في مواجهة الغير وهو عادة مديرها.

كما يمكن استخلاص ومعرفة هذا الشخص من خلال المسؤولية والالتزامات الواقعة على عاتقه فمن يتحمل المسؤولة هو من يملك السلطة بما فيها سلطة التمثيل

الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في المشاركة.

لا يكتسب المساهم الحق في المشاركة في الجمعيات العامة إلا بعد أدائه لالتزاماته اتجاه الشركة، والمتعلقة أساسا بدفع المبالغ المالية المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب بها ذلك أن هذه المبالغ هي السبب والشرط الأساسي في دخوله الشركة واكتسابه صفة المساهم. وفي حالة تخلفه فإن ذلك سيشكل قيدا على هذه المشاركة فيحرم من هذا الحق إلى غاية قيامه بهذه الالتزامات لكن وفي مقابل ذلك فإنه وبمجرد قيام المساهم بالتزاماته وواجباته على أكمل وجه. فإن القانون يضمن له حق المشاركة ولا تكون هذه الضمانة إلا بالحماية القانونية.

إن حق المشاركة في الجمعيات العامة هو من الحقوق الأساسية للمساهم واللصيقة بالسهم، فهذا الحق هو الذي يمكنه من التدخل في حياة الشركة ورقابة أعمالها وذلك بحضوره الجمعيات العامة والمشاركة في مناقشاتها ومداولاتها وفي الأخير التصويت على القرارات المقترحة فيها[1].

وعليه فإن حرمان المساهم من المشاركة في الجمعيات العامة مع استيفائه كل شروط المشاركة و التزامه بأداء حقوق الشركة عليه , يشكل مخالفة جد خطيرة , ذلك أن هذا الحرمان, يعني حرمانه من حق الرقابة على استغلال أمواله و من جهة أخرى فإنه و بهذا

[1] المكي فلة ،مرجع سابق ،ص 93

الاعتداء لن تعكس قرارات الجمعيات العامة– باعتبارها جهاز المداولات في الشركة–الإرادة الجماعية للمساهمين, والتي تعتبر مصدر كل سلطة في الشركة، كما أنه سيكون من الصعب الوصول إلى النصاب القانوني المطلوب، وفي كل هذا ضرر ليس فقط لمجموع المساهمين ولكن أيضا للشركة وعليه فإن الاعتداء على هذا الحق يرتب وقوع مرتكبه في المسؤولية التي تتفرع الى مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

I. المسؤولية المدنية

إن حرمان المساهم من حق المشاركة قد يكون عن طريق عدم استدعائه، فالاستدعاء وكما سبق القول هو أول خطوة للمشاركة. وعليه فإننا نتمسك بالمسؤولية المقررة والعقوبات المفروضة على عدم ونعتبرها عقوبات ومسؤولية تتعلق كذلك بحق المشاركة.

وسيحدث ربما تطابق بين المسؤولية المتعلقة بحق الاستدعاء والمتعلقة بحق المشاركة، إذا علمنا ان هذه الأخيرة، و فيما يتعلق بالقسم المدني تتعلق أساسا ببطلان الجمعيات العامة و التعويض.

1. دعوى البطلان

إن الاعتداء على حق المساهم في المشاركة يعرض الجمعية العامة المعنية إلى البطلان، وكالحالات السابقة لم ينص المشرع التجاري على ذلك صراحة لكن و بالرجوع إلى المادة 733 من القانون التجاري[1]، والمتعلقة ببطلان العقود والمداولات, والتي تعتبر أن البطلان كجزاء لا ينتج إلا عن مخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القانون المنظم للعقود و نظرا للأهمية البالغة لحق المساهم في المشاركة في الجمعيات العامة باعتباره ضمانة أساسية له, و لان المشرع عاقب جزائيا كما سوف نرى، على الاعتداء على هذا الحق فإننا نعتبر أن النصوص المتعلقة بحق مشاركة المساهم في الجمعيات العامة نصوصا

[1] المادة 733من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أمرة وملزمة، وعليه فإن الاعتداء عليها يرتب البطلان وفقا للمادة 733 السابقة الذكر. ولان هناك موازنة تفرض نفسها في هذا المجال، والمتعلقة أساسا كما سبق شرحه، بضرورة التوفيق بين مصلحة المساهم التي تستدعي فرض البطلان وتطبيقه وبين مصلحة الشركة التي تتطلب عدم فرضه إلا في الحالات التي يكون فيها الاعتداء خطيرا وباعتبار أن المشرع مهما جاء بنصوص تنظم هذه المسألة فإنه لن يحيط بجميع الحالات والتي تختلف من حيث درجة الاعتداء الحاصل فيها وبالتالي من حيث ضرورة تقرير البطلان من عدمه فإنه يجب ترك التقدير للقاضي و إعطائه سلطة واسعة في ذلك وهو ما تبناه المشرع الفرنسي صراحة[1].

2. دعوى المسؤولية

لأن حرمان المساهم من المشاركة في الجمعيات العامة, و الذي عادة ما يكون من طرف مسيري الشركة و القائمين بإدارتها يشكل خطاء باعتباره تعتيا على أحكام القانون, و باعتبار أن هذا الحرمان يلحق ضررا به فإن لكل مساهم اعتدي على حقه في المشاركة في الجمعيات العامة, وطبقا لأحكام المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري, أن يرفع دعوى التعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة به من جراء هذا الاعتداء على من حرمه من هذا الحق."

و لأن حرمان المساهم من المشاركة قد لا يلحق ضررا به فقط، بل و بالشركة أيضا إذا كانت هذه المشاركة مفيدة لها فإنه وطبقا لأحكام المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري[2], يحق للمساهمين منفردين أو مجتمعين أن يرفعوا دعوى المسؤولية ضد مسيري

[1] رضا السيد عبد الحميد ،وقف وبطلان قرارات الجمعية العامة في شركة المساهمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1993،ص 91.

[2] انظر المادة 517 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

الشركة أو القائمين بإدارتها – إذا كانوا هم من قام بالاعتداء و المطالبة بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة من جراء هذا الاعتداء.

II. العقوبات الجزائية

لتعلقها و ارتباطها بحق المساهم في رقابة أمواله, فإن مشاركة المساهم في الجمعيات محمية جزائيا وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 814 من القانون التجاري المعدل و المتمم و التي جاء فيها[1] : " يعاقب بالحبس من ثالثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين..... ".

و لم يحد المشرع الأشخاص الذين يطبق ضدهم النص السابق, فقد استعمل كلمة "كل" دون تبيين الشخص المقصود, و الذي قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مدير عام أو عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين, أو أي شخص آخر سواء أكان قائما بالإدارة أم لا و مهما كانت عالقة بالشركة بل حتى و إن كان من الغير .

و تقوم المخالفة في ركنها المادي إذا حصل منع لأي مساهم من المشاركة في الجمعية العامة مع أحقيته لهذه المشاركة ، وذلك من أي شخص كان.

و بالرجوع للمنع فإن المقصود به هو وضع عائق أمام المساهم يحول بينه و بين المشاركة في الجمعة العامة و الذي قد يكون في شكل ضغط جسدي أو معنوي أو في شكل مساومة, أو فرض شروط للمشاركة غير تلك المحددة قانون أو عدم توجيه الاستدعاء ...الخ

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فإنه وحتى تقع المخالفة لا بد من توافر سوء النية الذي يمكن استنتاجه من الأفعال المشكلة للمنع حيث تشترط المادة الفعل العمدي و عليه. فإن الفعل غير العمدي لا يترتب المسؤولية الجزائية إنما يبقي المسؤولة المدنية قائمة.

[1] المادة 814 من القانون التجاري المعدل و المتمم

وأخير فإن هناك من يرى بأن المخالفة تقوم حتى ولو لم تتخذ الجمعة قرارا إذ يمكن أن يكون الهدف من هذا المنع، هو إقامة حاجز أمام انعقاد الجمعية العامة, وذلك بالسعي إلى عدم توفر النصاب اللازم الذي اشترطه المشرع لانعقاد الجمعيات العامة, فقد يسعى مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها أو حتى الغير ولأسباب مختلفة: إلى منع انعقاد الجمعية العامة،1 وقد تكون وسيلتهم إلى ذلك هي منع المساهمين من المشاركة في هذه الجمعية.

[1] رضا السيد عبد الحميد،مرجع سابق ،ص 102.

خلاصة الفصل الاول

وفي نهاية هذا الفصل نقول ان المشرع الجزائري ،ومن خلال المرسوم التشريعي لسنة 1993 م المعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر لسنة 1975م قد حاول تنظيم المسائل التي فاته تنظيمها وخاصة تلك المتعلقة بالشركات التجارية عموما وشركات المساهمة خصوصا وكان لابد ان يكون هذا التنظيم متماشيا مع السياسة الاقتصادية الجديدة ،التي ارادت الجزائر تبنيها والتي تعتمد اساسا علي اسس و مبادئ وقواعد اقتصاد السوق كالمنافسة الحرة وحرية التجارة والصناعة ،وتحرير مختلف النشاطات من سيطرة الدولة ،ذلك ان القاعدة القانونية شديدة التأثر بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجماعة .

وقد جاءت الترجمة القانونية لما سبق ولاسيما الاحكام المتعلقة بشركات المساهمة فقد انعكست المبادئ والاسس السابقة الذكر علي نظرة المشرع للشركات التجارية عموما وشركات المساهمة خصوصا ،نظرا لما تحتله هذه الاخيرة من اهمية اقتصادية كبرى كونها رؤوس اموال ضخمة والتي تضطلع بالمشاريع الكبرى وانها تجسد الصورة العملية للاستثمار الخاص .وتم ذلك بإدخال كل الميكانيزمات والاليات والاحكام والقواعد التي يحتاجها السير الحسن لهذه الشركات والذي يتطلب حتما رقابة قوية من طرف المساهم ،واذا كان اعلام المساهم ومشاركته في الجمعيات العامة من الوسائل التي يعتمدها في ممارسة رقابته وذلك قبل انعقاد الجمعيات العامة ،فأنها تعتبر وسائل و آليات تمهيدية ومساعدة قررت اساسا لتمكين المساهم من فرض رقابة قوية وفعال داخل هذه الجمعيات .

الفصل الثاني

رقابة المساهم على اعمال الجمعيات العامة

الفصل الثاني: رقابة المساهم على اعمال الجمعيات العامة.

إن الجمعيات العامة هي المكان الطبيعي والرئيسي لرقابة المساهم, نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من سلطات ووسائل داخل هذه الجمعيات والتي تمكنه من التعرف على الوضع الحقيقي للشركة تمهيدا لاتخاذ قرارات، قد تتعلق بنشاط الشركة ونتائجها كما قد تتعلق بمستقبل الشركة والأسس التي تقوم عليها.

إن وسائل الرقابة التي يتمتع بها المساهم داخل الجمعيات العامة تعتبر وسائل أساسية لا يمكن الكلام عن وجود رقابة بغيابها أو بعدم استغلالها جيدا. واستخدام هذه الوسائل وبطريقة فعالة هو الهدف من ممارسة الحقوق السابقة لانعقاد الجمعيات و السابق تبيينها.

وباعتبارها اجتماعات ذات طابع خاص: عقدت أساسا لتمكين المساهم من التعرف الجد على أحوال الشركة وتقييمها فإن انعقاد الجمعيات العامة ينتج من خلال عدة إجراءات لابد من إتباعها كما أن هنا كقواعد تفرض نفسها في سير هذه الجمعيات (المبحث الاول).

ولان الهدف الأساسي من انعقاد الجمعيات ومشاركة المساهم فيها, هو الخروج بقرارات تنظم حياة الشركة بمختلف جوانبها و تمكنها من مواكبة التطورات الحاصلة في محيطها. وباعتبار أن هذه القرارات يجب أن توافق الإرادة الجماعية للمساهمين, فإنه بجدر بنا التعرف وبشكل جيد على كيفية اتخاذ هذه القرارات و ضمان تعبيرها عن الإرادة الجماعية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المساهم في سير الجمعيات العامة

إن الجمعيات العامة هي جهاز المداولات داخل شركات المساهمة, لذلك فهي تضطلع بعدة اختصاصات ومهام تجعلها السلطة العليا داخل الشركة.

وتختلف اختصاصات الجمعيات العامة حسب نوعها, ففي الجمعيات العامة العادية يناقش المساهمون و يصوتون على مسائل تتعلق أساسا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات, وكذا عزلهم أو استبدالهم, وذلك اذا لم توافق الجمعية على عملهم او لم يحوزوا ثقته, كما تبث هذه الجمعيات في جميع المسائل المتعلقة بحسابات السنة المالية المنقضية, و تصوت على ابراء اجهزة الادارة اذا رات ان تسييرها كان نظاميا, مستنيرة في ذلك بتقرير مجلس الادارة او مجلس المديرين, وتقرير مندوب الحسابات. وتقرر الجمعيات العادية كذلك وبعد المصادقة على الحسابات توزيع الارباح ومنح احد اعضاء جهازها الاداري. ويمكن للقانون الاساسي, و اضافة الى ما سبق ان يخضع بعض اعمال الادارة للاذن المسبق للجمعية العامة العادية.

وبصفة عامة, فإن الجمعية العامة العادية تختص وتمارس جميع المهام والوظائف التي لا تستدعي تعديلا للأنظمة، مع الاخذ بعين الاعتبار المهام الممنوحة قانونا لمجلس المديرين حسب الحالة.

وتنعقد الجمعيات العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية, فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على أمر قضائي.1

---

[1] فوزي محمد السامي ،الشركات التجارية ،الاحكام العامة والخاصة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 1990 ص154.

أما الجمعيات العامة غير العادية، فإن تعديل القانون الأساسي للشركة هو الاختصاص الأصيل و الرئيسي لها: فتستطيع تعديل نظام الشركة في كل أحكامه. ويعتبر اختصاص الجمعيات العامة غير العادية من النظام العام فلا يستطيع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة ولا حتى الجمعة العامة العادية تعديل القانون الأساسي للشركة.

ويحد من اختصاص الجمعية العامة غير العادية قيودا اهمها انه لا يمكن تقرير الزيادة في التزامات المساهمين و ذلك مهما كانت صور هذه الزيادة كما سيتم تبيينها لاحقا كما أنه لا يمكنها المساس بالحقوق الفردية للمساهمين مهما تطلبت مصلحة الشركة ذلك فهي وما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في القانون لا يمكنها إقصاء مساهم من الشركة, أو حرمانه من حقه في التصويت, أو منعه من تحويل أسهمه أو من اللجوء للقضاء ضد الشركة...الخ

وأخيرا فإن الجمعية غير العادية لا يمكنها القيام بالسلطات والاختصاصات التي منحها القانون صراحة لأجهزة أخرى.

وتنعقد الجمعيات غير العادية في كل وقت، تظهر فيه ضرورة انعقادها وذلك للتقرير في المسائل التي أوجدت هذه الضرورة[1].

وكنتيجة لما سبق, نقول أن تمتع الجمعيات العامة العادية وغير العادية بالسلطات والاختصاصات السابقة الذكر مع الاخذ بعين الاعتبار القيود المبينة والتي فرضت أساسا لمصلحة المساهم أو مصلحة الشركة هو أكبر مظهر من مظاهر رقابة المساهم داخل هذا النوع من الشركات, كيف لا والسلطة العليا تعود للجمعيات، العامة كما يعود إليها اتخاذ كل

[1] فوزي محمد السامي ،المرجع السابق ، ص 162.

القرارات الهامة والخطيرة التي تخص الشركة سواء أتعلق الامر بنشاطها أو حتى بحياتها ومستقبلها 1.

وما يدغم و يؤكد ما سبق: هو الاختصاص الحصري للجمعيات العامة بالسلطات السابقة الذكر, فلا يمكن لجهاز آخر مهما كان أن يتخذ القرارات بدلا عنها، وهو ما يجعلها لا تراقب فقط، وإنما تسيطر على المسائل التي تدخل في اختصاصها، فتقرر في شأنها وما على مسيري الشركة والقائمين بإدارتها سوى السهر على تنفيذ السياسات والمناهج التي تضعها وتسطرها جمعيات المساهمين، وذلك باعتبارهم وكلاء عن المساهمين في تسيير الشركة.

ولا يمكن للجمعيات العامة بمختلف أنواعها، أن تمارس السلطات والاختصاصات الممنوحة لها ،وأن تتخذ القرارات الخاصة بها إلا بعد سيرها وفق مراحل وقواعد معينة ،ولكنها لن تحقق الاهداف المرجوة منها ،ولن يكن سيرها سليما الا اذا تجمعت وانعقدت انعقادا صحيحا ،والذي يكون وفق قواعد يتغير البعض من ها حسب نوع الجمعية.

المطلب الأول :انعقاد الجمعيات العامة

باستدعاء جميع المساهمين المعنيين، وبتوفر الشروط الضرورية لمشاركتهم في الجمعيات ،العامة تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها وذلك حسب نوع الجمعية المراد عقدها. ويكون انعقاد الجمعيات العامة بإتباع مجموعة من القواعد و الشكليات اللازم مراعاتها حتى يكون الاجتماع صحيحا و نظامها ،

[1] فوزي محمد السامي ،المرجع السابق ، ص 164.

والتي تعتبر في مجموعها ضمانات للمساهمين و للشركة، يهدف منها الوصول إلى الإرادة الحقيقية للمساهمين[1].

الفرع الأول :إجراءات انعقاد الجمعيات العامة

يخضع انعقاد الجمعيات العامة لعدة إجراءات وأشكال لابد من المرور بها حتى يكون هذا الانعقاد صحيحا، و هي تهدف في مجملها ، إما لحسن تنظيم هذه الجمعيات وتجنب الفوضى ، واما لتحقيق الهدف المرجو من هذه الجمعيات ، إلا وهو الوصول الى الرادة الحقيقية لمجموع المساهمين حول المسائل المعروضة علي الجمعية .

و نشير في هذا الصدد إلى أنه من بين ما يجب التقيد به و بشكل أساسي في انعقاد الجمعيات ،وجوب ترتيب موعد ومكان الانعقاد بما يشجع المساهمين على الحضور إلى هذه الجمعيات وتجنيبهم الصعوبات وارتفاع التكاليف، ومن جهة أخرى ضرورة احترام مبدأ المساواة بين المساهمين عند تنفيذ إجراءات انعقاد الجمعيات

I –مكتب الجمعية:

لانعقاد أية جمعية عامة فإنه يجب تكوين مكتب يدعى بـ : " مكتب الجمعية" ،يسهر على السير الحسن لأشغال الجمعية، وذلك بالتأكد من تمتع الأشخاص الذين يتقدمون للمشاركة في الجمعية بصفة المساهم أو الوكيل، و بالتالي من مدى توفر شروط المشاركة في هذه الجمعية قبل الدخول إليها.[2]

II–ورقة الحضور

---

[1] عبد الله حسن ،ادارة الشركات المساهمة بين الحقوق المساهمين وهيمنة مجلس الادارة ،ط1،دار ام الكتاب بيروت ص165.

[2] عبد الله حسن ،المرجع السابق، ص167.

قبل دخوله لقاعة المداولات فإن كل مساهم أو وكيل ملزم بالتوقيع على ورقة الحضور فما هي هذه الورقة ؟ وعلى ما ذا تحتوي ، و ما هي أهميتها بالنسبة للمساهم؟

1 –أهمية ورقة الحضور

يمكن استخلاص اهمية هذه الوثيقة من مما تحتويه من معلومات هامة تخص المشاركين في الجمعية العامة ،وقد نص المشرع الجزائري و ألزم مكتب الجمعة بإنشاء ورقة للحضور تذكر فيها البيانات الآتية:

–اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

–اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله (وكيله) ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2 –شكلها

وفيما يتعلق بشكلها، فإنه وحسب المادة السابقة الذكر ،يمكن لورقة الحضور ان تنشا علي شكلين، وذلك بالنظر إلى طريقة وضع البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين:

– إما أن يذكر في الورقة أسماء وألقاب المساهمين الممثلين – إضافة إلى أسماء وألقاب المساهمين الحاضرين– وإما الاكتفاء بذكر عدد الوكالات الموجودة ضمن ورقة الحضور نفسها، وفي كلتا الحالتين فإنه يرفق بورقة الحضور الوكالات التي يذكر فيها اسم الموكل ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، والتي تبلغ حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور و في نفس الوقت.[1]

[1] عبد الله حسن ،المرجع السابق، ص169.

الفرع الثاني شروط انعقاد الجمعيات العامة

بعد إتمام الإجراءات الأولية لانعقاد الجمعية العامة ،والتأكد من تمتع المشاركين فيها بالشروط الواجب تورها لهذه المشاركة، وبوضع ورقة للحضور من طرف مكتب الجمعية، فانه يجب، ولصحة انعقاد هذه الجمعية، توفر شرط أساسي ألا وهو شرط النصاب.

1 –تعريف النصاب و الهدف من فرضه:

النصاب هو مقدار رأس مال الواجب امتلاكه من طرف المساهمين المشاركين في الجمعية العامة، حتى تكون قرارات هذه الجمعية و مداولاتها صحيحة و نافذة. ويترجم مقدار رأس المال الواجب توافره، بنسبة معينة من الأسهم يجب امتلاكها من طرف المساهمين المشاركين سواء بأنفسهم أو بممثليهم في الجمعية العامة، ذلك أن حصة كل مساهم في رأس مال الشركة يعتر عنها بالسهم .[1]

وتهدف مختلف القوانين و التشريعات من فرض شرط النصاب، لصحة انعقاد الجمعيات العامة لشركات الأسهم، إلى جعل القرارات التي تتخذها هذه الجمعيات معبرة وبشكل صادق عن الإرادة الجماعية للمساهمين، باعتبارهم أصحاب الشركة و مالكها .

ا–مقدار النصاب

تختلف النسب الواجب توفرها كنصاب قانوني لانعقاد الجمعيات العامة ، حسب نوع الجمعية المزمع عقدها، فيفرض في الجمعيات العامة غير العادية نصاب أكبر من ذلك المفروض في الجمعيات العامة العادية، ويرجع ذلك لخطورة و حساسية القرارات التي تصدرها الجمعية غير العادية.

[1] انضر المادة 750 مكرر 40 من القانون التجاري العدل والمتمم

II -كيفية حساب النصاب

يخول السهم لصاحبه حقوق منها ما هو مالي، والذي يتعلق أساسا بالحق في الأرباح، ومنها غير المالي ويتعلق بحق التصويت، وبحق الرقابة عموما.

و في مثال بسيط نقول ، إذا كان عدد الأسهم في الشركة مثال هو 1000 سهم ، تتمتع كلها بالحق في التصويت, فإن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية هو 250 سهم على الأقل، أي امتلاك المساهمين الحاضرين أو الممثلين لهذا العدد و ذلك في الدعوة الأولى، أي الربع, لأن الوعاء هنا هو من جنس واحد[1].

أما إذا كان من بين الـ 1000 سهم هناك 80 سهم ليست لهم إمكانية التصويت، أي لا يمكنهم التعبير عن إرادتهم لأي سبب كان, فإن التمسك بحسابهم في النصاب يجعل من هذا الأخير صعب المنال لأننا سندخل في الحساب أسهما هي أصلا غير قادرة على التصويت, وعديمة الفعالية في الجمعية العامة و لهذا يتم طرحها لحساب النصاب، فيصبح النصاب هو : 1/4 *(1000- 80) = 230 سهما , أي أن الوعاء هنا هو 100-801 أي 920 سهم ، فهذه هي التي تشكل الإرادة الجماعية للمساهمين و منها يحسب النصاب.

المطلب الثاني: تسير الجمعيات العامة و الحماية القانونية لها.

يكون سير الجمعيات بإتباع مجموعة من الإجراءات و الخطوات، التي تمكن في مجموعها المساهم من الممارسة الجيدة لحقه في رقابة الشركة. ولاختلافها وتباينها من حيث الأطراف التي تخصها، ومن حيث درجة أهميتها، فإنه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات تمهيدية ، وإجراءات أساسية ، ونظرا للارتباط الوثيق الموجود بين قواعد انعقاد

[1] فوزي محمد السامي ،المرجع السابق ، ص 184

الجمعيات العامة وقواعد سيرها، كما تم تبيينه، فإننا سنبين الحماية القانونية للجمعيات العامة .

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لسير الجمعيات العامة.

بعد إثبات المشاركين في الجمعية لصفتهم كمساهمين أو كوكلاء، وبعد دخولهم لقاعة الاجتماعات، والتأكد من توفر النصاب اللازم، لابد من القيام بإجراءين أساسيين لانطلاق وسير أشغال الجمعية العامة، يتمثل الأول في افتتاح الجلسة ويتعلق الثاني بقراءة التقارير.[1]

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يذكر ولم ينظم لا هذه المسائل، ولا تلك التي تليها، وهذا ما يحتم علينا اللجوء للتشريعات الأخرى، و للأعراف السائدة في هذا المجال.

1 -افتتاح الجلسة و التأكد من انتظامها

بعد التحاق كل المشاركين بأماكنهم يقوم رئيس الجمعية- وهو رئيس المكتب- ، بوضع سجل الجمعية على مكتب الجمعية ، ويتضمن هذا السجل عدة وثائق أهمها ، نسخ عن الرسائل التي تم توجيهها لدعوة المساهمين، نسخة عن جريدة الإعلانات القانونية التي تحوي الدعوة، الوثائق الحسابية للشركة، تقارير كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ،حسب الحالة والتي ترفع للجمعية، تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية، مشاريع القرارات المقترحة، ورقة الحضور, الوكالات .

يذكر بعدها الرئيس بأن الوثائق التي نص عليها القانون قد وضعت تحت تصرف المساهمين، أو بلغت لهم في الوقت و المكان المنصوص عليهما في القانون و القانون

[1] ادوارد عيد ،الشركات التجارية ،شركة المساهمة بيروت ،1970 ،ص 145.

الأساسي إذا كان ينظم ذلك. و هذا لفتح المجال أمام كل اعتراض قبل بدء الجمعية، ضمانا للنظام و الهدوء فيما بعد.

يقوم الرئيس، بعدما سبق ذكره، بالتذكير بجدول الأعمال ، ويفتح المجال بهذا الخصوص للمساهمين من أجل طلب توضيحات حول بعض النقاط المدرجة في جدول ، أو طلب تعديلات طفيفة عليه ، وهذا قبل اعتماده نهائيا .

وبعد ضبط جدول الأعمال واعتماده تفتتح الجلسة من طرف رئيس الجمعية، وذلك بكلمة يلقيها والتي تتضمن توضيحات حول الظروف التي انعقدت في ظلها الجمعية والصعوبات – إن وجدت– التي واجهت هذا الانعقاد ،كما يقدم الرئيس من خلال الافتتاح ملخصا عن نشاط الشركة ونتائجها خلال السنة المالية المنقضية[1].

وتقيدا بجدول الأعمال، فإن أول ما يبدأ به عادة، و كما سبق القول هو قراءة التقارير.

II – قراءة التقارير

ويقصد بالتقارير هنا، تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و تقارير مندوبي الحسابات، فيقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة , بقراءة تقريره الذي يختلف مضمونه حسب نوع الجمعية المنعقدة، فإذا كانت الجمعة عادية فإن هذا التقرير هو التقرير السنوي للتسيير، الذي تمت دراسته عند الكلام عن الحق في الإعلام، و هو يتضمن ملخصا عن نشاط الشركة و عملياتها و نتائجها خلال السنة المالية المنصرمة, كما يبن أهم الصعوبات و العوائق التي واجهتها خلال نفس الفترة.

[1] ادوارد عيد ،مرجع سابق ، ص 147.

أما إذا كانت الجمعة المنعقدة غير عادية, فإن التقرير يتضمن موقف الجهاز الإداري و مبرراته من مشروع تعديل القانون الأساسي، و الذي عادة ما يسعى إليه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

ام النوع الثاني من التقارير التي تتم قراءتها فهي تقارير مندوب الحسابات، و تختلف هي الأخرى حسب نوع الجمعية، ففي الجمعيات العادية يقوم مندوب الحسابات بإعداد تقرير يبين فيه نتائج عمليات المراقبة الحسابية التي قام بها خلال السنة المالية المنصرمة, و يوضح فيه النقائص و المخالفات التي اكتشفها خلال مهمته.

أما إذا تعلق الأمر بالجمعيات غير العادية, فإن مندوب الحسابات يضع تقريرا خاصا حول التعديل المزمع إجراؤه على القانون الأساسي مهما كان هذا التعديل، و هو ما يستنير به المساهمون قبل المصادقة أو رفض التعديل المقترح.

الفرع الثاني :الإجراءات الأساسية في سير الجمعيات العامة.

بعد الانتهاء من الخطوات و المراحل السابقة، و التي تعتبر تمهيدية و مساعدة على ما بعدها يأتي الإجراء الأساسي. و وصف بهذه الصفة لأهميته البالغة بالنسبة للمساهمين, و يتعلق الأمر بفتح المناقشات أو المداولات.

ا –تعريف المناقشات و أهميتها

يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعة العامة الحق في مناقشة الموضوعات و المسائل المدرجة في جدول الأعمال، و ذلك بطرح الأسئلة و الاستفسارات التي يرغب في توضيحها، و التعبير عن كل ما يتعلق بهذه المسائل لاسيما مشاريع القرارات المقترحة.

[1] انظر المواد 654،655،656، من القانون التجاري المعل والمتمم

إن جمعية المساهمين ليست جمعية أصم"Muet "فهي لم تدعى للإجابة بنعم أو بـ لا عما هو مقترح عليها، بل للمساهمين التناقش بإعطاء رأيهم و بكل حرية حول كل ما هو مقترح عليهم، مع تبيين أسباب الموقف الذي يتخذونه و الأهداف التي يريدون الوصول إليها من خلاله، بل و للمساهمين الحق في تعديل مشاريع القرارات المقترحة عليهم من مجلس الإدارة أو حتى من المساهمين أنفسهم[1].

II –كيفية إجراء المناقشات و تحديد مضمونها

يحق لكل مساهم يشارك في الجمعية العامة أن يشارك في المناقشات التي تجرى بداخلها، لكن و حتى يستفيد المساهم من هذه المناقشات و يحقق الأهداف المرجوة منها ،فإنه يجب أن يتعرف أولا على الوسائل و الآليات الممنوحة له خلال هذه المرحلة. و حتى تكون هذه المناقشات منظمة فنه يجب أيضا تحديد مضمون المناقشات ، أي الإطار الذي تمارس فيه الوسائل و الآليات المذكورة و الذي لا يجب الخروج عنه.

1 – وسائل المساهم في المناقشات

إن من أهم الوسائل الممنوحة للمساهم لكي يشارك في مرحلة المناقشات هي حقه في طرح الأسئلة.

أ– مساءلة الجهاز الإداري

يطرح المساهم الأسئلة أساسا على أعضاء الجهاز الإداري للشركة, أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، باعتبارهم من يملك و يحتكر المعلومات المتعلقة بتسيير الشركة وإدارتها بل و بحياتها ككل .و تكون الأسئلة حول كل مسألة ، خاصة ما يتعلق بنشاط الشركة و

[1] مكي فلة ،المرجع السابق ، ص 162.

العمليات التي قامت بها، و الاتفاقيات و العقود التي تم إبرامها وهذا خلال السنة المالية المنقضية.

و يلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بالإجابة على أسئلة المساهمين, بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للخطر (طبقا لمبدأ سرية الأعمال) و إذا رأى المساهم أن الإجابة أو الر عن سؤاله غير اكاف، فله أن يحتكم إلى الجمعية العامة التي يكون قرارها واجب التنفيذ

ب- مساءلة مندوب الحسابات

بالإضافة للأسئلة الموجهة لأعضاء الجهاز الإداري، فإن للمساهمين حق توجيه الأسئلة لمندوب الحسابات و طلب توضيحات حول مدى صحة المعلومات المقدمة لهم في وثائق الشركة ، و حول عمليات الفحص و التدقيق و الرقابة التي قام بها خلال مهامه، و عن نتائج هذا الفحص.[1]

ج- ضمانات ممارسة الوسائل السابقة

إن مشاركة أعضاء الجهاز الإداري في الجمعيات العامة ،و حسب ما سبق تفصيله حتمية و ضرورية. فبالنظر إلى ما تم ذكره، فإنه لا يمكن تصور انعقاد جمعية كافة بدون حضور أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، ذلك أن الجمعية عقدت أصلا لكي تكون هناك رقابة من المساهم على الأعمال و التصرفات التي قام بها هؤلاء باسم الشركة و لحسابها . وعليه فإننا نستبعد أن يكون المشرع قد تعمد عدم إلزامهم بالحضور، و أنت عدم تنظيمه لهذه المسألة يعود إلى سهو و نسيان منه، خاصة و أنه أشار ضمنيا إلى

[1] مكي فلة ،المرجع السابق ، ص 164.

هذه النقطة عندما تكلم عن قراءة التقارير "...و يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة..." و هو تعبير ضمني عن ضرورة حضور أعضاء مجلس الإدارة و بالتالي مجلس المديرين للجمعية العامة، إلا أنه لم يذكر عدد الأعضاء الواجب توفره؟[1]

2 –مضمون المناقشات

حتى تكون المناقشات جدية و فعالة و محققة لأهدافها، و لان عنصر الوقت مهم داخل الجمعيات العامة، فإنه يجب تحديد مضمون المناقشات، أي المواضيع و المسائل التي يتم التناقش حولها.

جدول الأعمال(l'ordre du jour).

إن جدول الأعمال هو الذي يحدد مضمون المناقشات و يبين الإطار الذي تتم وفقه، و جدول الأعمال، و كما سبق تفصيله، هو وثيقة تتضمن المسائل التي سيتم التناقش و التداول حولها في الجمعية العامة، كما يوضح مشاريع القرارات المقترح التصويت عليها.

- **مبدأ ثبات جدول الأعمال:**

إن مبدأ ثبات جدول الأعمال يعتبر من الضمانات الأساسية الممنوحة للمساهمين، لكونه يهدف إلى حماية حقوقهم و لاسيما حقهم في رقابة الشركة، ذلك أن تطبيقه يسمح للمساهم بالتحضير الجيد للجمعية العامة. فبمجرد استلام المساهم للاستدعاء أو اطلاعه على الدعوة في الجرائد المختصة, فانه سيكون على علم بجدول الأعمال الذي يعتبر و كما سبق و أن بينا من النقاط المدرجة في الدعوة، و بهذا فإن المساهم سيركز تحضيره على

[1] مكي فلة ،المرجع السابق ، ص 165.

المسائل المدرجة في جدول الأعمال ،و ذلك من خلال الممارسة الجيدة لحقه في الإعلام , فيأخذ كل المعلومات التي تلزمه و المتعلقة أساسا بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال، و يسجل النقاط التي يشوبها غموض بالنسبة له و يضمنها أسئلة، و التي تخص دائما المسائل السابق ذكر هاء كما قد يستعين، و لفهم المعلومات الواردة بالوثائق المسلمة له، بأهل الخبرة حتى يستوعب جيدا هذه المعلومات و المتعلقة دائما بالمسائل الواردة بجدول الأعمال.[1]

- **الاستثناءات الواردة على المبدأ:**

لقد درج العمل على أن نستثني من هذا المبدأ المسائل الطارئة و ذات الأهمية، و التي تقع في الفترة ما بين توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية، و حصول هذا الانعقاد بالفعل. فقد يظهر في هذه الفترة من الوقائع التي يجب مناقشتها و اتخاذ قرارات بشأنها من طرف الجمعية العامة.

كاستثناء ثاني فإنه إذا كشفت المناقشات عن إدانة أعضاء الجهاز الإداري بارتكابهم أفعال و قيامهم بتصرفات تضر بالشركة و بالمساهمين فيها، فإن الجمعية العامة يجوز لها أن تتداول في عزل أعضاء الجهاز الإداري حتى و لو لم تكن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية، و ذلك طبقا لنظرية طوارئ الجلسة.[2]

إضافة للاستثناءات السابقة فإن محكمة النقض الفرنسية قررت بإمكان الجمعية العامة البث في مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال، بشرط أن تكون نتيجة مباشرة لمسألة مدرجة و أن لا تتطرق لموضوع جديد, فمثال يجوز التداول حول تصفية الشركة، رغم كونها غير مسجلة في جدول الأعمال و ذلك لكونها نتيجة مباشرة لمسألة مسجلة أولا و هي حل

---

[1] مكي فلة ،المرجع السابق ، ص 169.

[2] انظر المواد 613،662 فقرة 4،من القانون التجاري المعدل والمتمم .

الشركة. و يهدف هذا الاستثناء إلى ربح الوقت و المال اللذين يتطلبهما انعقاد جمعية أخرى للبث في هذه المسألة.

و أخيرا فإنه يمكن تلطيف مبدأ ثبات جدول الأعمال من خلال وضع بند أو تقسيم – و هو ما درج العمل عليها– تحت عنوان "مسائل متنوعة" , و الذي يضفي على جدول الأعمال نوعا من المرونة، و لكن بشرط ألا نفرغ المبدأ من محتواه، فلا يجب أن تكون المواضيع المعروضة تحت هذا البند ذات أهمية كبرى.

و فيما عدا هذه الاستثناءات، فإنه يجب احترام مبدأ ثبات جدول الأعمال و ذلك تحت طائلة بطلان المداولة المتخذة خلافا له.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للجمعيات العامة

ان للجمعيات العامة اهمية كبيرة، سواء بالنسبة للمساهمين، او بالنسبة للشركة ،فهي الجهاز الذي بيتم فيه اتخاذ القرارات قد تكون خطيرة ومصيرية علي حياة الشركة وحقوق المساهمين وكما سبق القول فإن حماية الجمعيات العامة تكون من خلال حماية قواعد انعقادها و قواعد سيرها و من قبل ذلك قواعد استدعائها.[1]

I- حماية قواعد استدعاء الجمعيات العامة

إن حماية القاعدة القانونية و ضمان خاصية الإلزام فيها تكون عن طريق فرض عقوبات على كل من يخالفها و يتعدى على حكمها. و قبل الكلام عن هذه العقوبات و انواعها فانه يجب اولا ضبط و توضيح مسالة استدعاء الجمعيات العامة ، خاصة و انه

[1] رضا السيد عبد الحميد،مرجع سابق ،ص 134.

سبق الكلام عن النظام القانوني لحق المساهم في الاستدعاء ،بما في ذلك الحماية القانونية له[1] .

1 -الجمعيات العادية:

الأصل أن الإلزام السابق يتعلق بالجمعية العامة العادية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري المعدل و المتمم ،على ضرورة اجتماع الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل ،و ذلك خلال السنة أشهر التي تلي قفل السنة المالية والذي عادة ما يكون في 31 ديسمبر من كل سنة[2].

و يعتبر هذا النص ضمانة للمساهمين و حماية لحقوقهم لاسيما حقهم في الرقابة، ذلك أن الممارسة الواضحة و الظاهرية و الحقيقية لهذا الحق تتم داخل الجمعيات العامة حيث يقوم المساهم بمساءلة و محاسبة و مناقشة مسيري الشركة و القائمين بإدارتها حول كل ما يتعلق بنشاط و نتائج و مستقبل الشركة, كما يساهم ـ و عن طريق حقه في التصويت- في اتخاذ القرارات الهامة و الحاسمة في حياتها.

2 -الجمعيات غير العادية

إن الجمعيات العامة غير العادية و كأصل , غير مقيدة بأجل محدد في انعقادها فهي تنعقد و تجتمع كلما وجدت ضرورة و حاجة لانعقادها . إلا أن المشرع، و دائما بهدف حماية مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين، قد ألزم مسيري الشركة و القائمين بإدارتها باستدعاء الجمعية العامة غير العادية و ذلك في حالة ثبوت خسارة الشركة لجزء من رأسمالها حيث تنص المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعدل و المتمم على " إذا

[1] رضا السيد عبد الحميد،مرجع سابق ،ص 135.

[2] انظر المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري المعدل والمتم.

كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة, فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل[1]"....

3 – قواعد المسؤولية

تتفرق المسؤولية ، حسب تقسيم كلاسيكي إلى مسؤولية مدنية و أخرى جزائية

أ– المسؤولية المدنية

يجب أن تستدعى الجمعية العامة العادية، و الجمعية العامة غير العادية– في الحالة المحددة سابقا– في الأجل المحدد قانونا و ذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية التي يمكن أن تجسد في:

– دعوى البطلان

نتساءل هل عدم استدعاء الجمعية العامة في المواعيد المحددة يعرضها للبطلان إن انعقدت في وقت لاحق؟

إن البطلان هو جزاء مدني يهدف إلى محو و إزالة الأثر القانوني لفعل أو تصرف أو عقد و ذلك كعقوبة على مخالفة الأحكام القانونية. و لعدم وجود نص خاص، و بالرجوع

[1] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المعدل و المتمم

للمادة 733 من القانون التجاري[1]، فإن بطلان العقود أو المداولات لا يكون إلا بمخالفة نص ملزم من القانون التجاري أو من القانون الذي يسري على العقود[2].

- **دعوى المسؤولية**

يحق لكل مساهم أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم استدعاء الجمعية العامة أو استدعائها خارج الآجال المحددة قانونا، و وفقا للمادة 715 مكرر 23 فإن دعوى التعويض ترفع ضد القائمين بالإدارة سواء منفردين أو مجتمعين، باعتبارهم ـ و بعدم استدعاء الجمعية العامة في الأجل– ارتكبوا مخالفات ماسة بحكم تشريعي صريح.

كما يحق و وفقا للمادة 715 مكرر 24 للمساهمين منفردين أو مجتمعين أن يرفعوا، و بالإضافة إلى دعوى التعويض، دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة،[3] و ذلك عن الضرر اللاحق بالشركة، و هذا الأخير موجود لا محالة في هذا الموضع، فعدم استدعاء الجمعية العامة أو التأخر في استدعائها ينجر عنه ضرر أكيد للشركة وللمساهمين.

ب – المسؤولية الجزائية

سعيا منه إلى حماية قوية و فعالة للقواعد المتعلقة باستدعاء الجمعيات العامة، و نظرا لأهميتها، فان المشرع قد فرض عقوبات جزائية على كل من يعتدي على هذه القواعد ، والمقصود هنا هم أعضاء الجهاز الإداري للشركة.

بالنسبة للجمعيات العادية.

---

[1] انظر للمادة 733 من القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] رضا السيد عبد الحميد،مرجع سابق ،ص 142.

[3] انظر المادة 715 مكرر23ومكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم

لقد نص المشرع في المادة 815 من القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه : " [1] يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية ،أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي."....

بالنسبة للجمعيات غير العادية

نص المشرع في المادة 832 من القانون التجاري المعدل و المتمم على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة – بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال[2] .

II-حماية قواعد انعقاد الجمعيات العامة:

تعتبر القواعد المتبعة في انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين ضمانات أساسية لهم و للشركة و قد سبق و أن وضحنا كيفية ذلك، و لهذا كان لابد من توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه القواعد. و لأن هذه القواعد تتضمن إجراءات يجب إتباعها و شروط يجب توفرها فإنه يمكن تقسيم دراسة هذه المسألة كما يلي:

[1] انظر المادة 815 من القانون التجاري المعدل و المتمم

[2] المادة 832 من القانون التجاري المعدل و المتمم انظر

1 -الحماية القانونية الإجراءات انعقاد الجمعيات العامة:

بالرجوع إلى إجراءات انعقاد الجمعيات العامة و السابق تفصيلها، فإننا نجدها تتضمن أساسا تكوين مكتب الجمعية و إعداد ورقة للحضور، و هما إجراءان مرتبطان ارتباطا وثيق حيث ان مكتب الجمعية هو المكلف بإعداد ورقة الحضور .[1]

أ- مكتب الجمعية

لقد سبق و أن قلنا بأن الكثير من الإجراءات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العامة مستمدة من العرف التجاري السائد، و فيما يتعلق بمكتب الجمعية فإن المشرع الجزائري، و كما سبق القول لم ينص صراحة على ضرورة تكوينه و لكنه ذكره عندما تكلم عن ورقة الحضور و محضر الجمعية.

- **المسؤولية المدنية**

- **دعوى البطلان**

طبقا للمادة 733 من القانون التجاري فان بطلان لأي يتقرر في الحالات السابقة لان المادة اشترطة صراحة لتقرير البطلان ،مخالفة نص ملزم في القانون التجاري او في القانون الذي يسري على العقود، ولا تكون المخلفة الا اذا وجد نص ملزم تقع عليه ،و بما ان المشرع لم ينص على ضرورة تكوين مكتب الجمعية لا بنص ملزم و لا بغيره ،فانه واستنادا بما سبق ،لا يمكن ابطال هذه الجمعية.[2]

---

[1] انظر المادة 820 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

[2] انظر المواد ، 733،820 ،715 مكرر23 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

- **دعوى المسؤولية** :في كل الحالات فان حق المساهم في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه يبقى مضمونا ،وذلك بما توفره له المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري ،ان يقيموا دعوى الشركة بالمسؤولية على القائمين بالإدارة، مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالشركة من جراء عدم تكوين مكتب للجمعية او تكوينه تكوينا غير صحيح

- **المسؤولية الجزائية:** فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية الازم وجودها لتوفير حماية اقوي فانه يمكن الاعتماد علي المادة 820 فقر 1 و2 ،التي عاقبة علي عدم اعداد ورقة الحضور كما سوف نرى ، كما يمكن الاعتماد و بشكل اساسي على الفقرة 3 من نفس المادة والتي تكلم فيها المشرع ولأول مرة وبشكل حصري على تكوين مكتب الجمعية ،وان كان كلامه قد جاء عاما وغير مفصل وذلك في اصار معاقبته على عدم وضع محضر للجمعية.

ب- ورقة الحضور

نظرا لأهمية ورقة الحضور سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للشركة، و التي سبق و أن بيناها في أكثر من موضع، فإن و حرصا منه على ضرورة إعدادها و وفق شروط معينة، قد قرر عقوبات تلحق كل من يعتدي على الأحكام المنظمة لإعداد هذه الوثيقة[1].

1- المسؤولية المدنية

دعوى البطلان :

لقد نص المشرع على ضرورة اعداد ورقة الحضور في المادة681 من القانون التجاري المعدل والمتمم ،وحفاضا علي مصلحة الشركة فان القاضي لا يجب انم يحكم بالبطلان الا

[1] حسين الماحي ، المرجع السابق، ص 214.

في الحالات التي يكون في ها الاعتداء قد اثر بالفعل علي سير الجمعية ومناقشتها وعلى نتائج التصويت ،وبصفة عامة ان يكون هناك مساس بالحقوق الاساسية للمساهم .

دعوي المسؤولية:

يحق للمساهمين منفردين او مجتمعين ان يرفعوا دعوة الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ولهم حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ،وبالتعويضات التي يحكم لهم بعها عند الاقتضاء ،وذلك طبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم. [1]

2 –المسؤولية الجزائية

لم يكتفي المشرع بالجزاءات المدنية و إنما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها:

1 –الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء، مصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة:

أ) أسماء و ألقاب و موطن كل مساهم ممثل و عدد الأسهم التي يملكها و كذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

ب) أسماء و ألقاب و موطن كل وكيل و عدد اسهم موكليه و كذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

[1] انظر المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المعدل والمتمم

ج) أسماء و ألقاب و موطن كل مساهم و عدد الأسهم التي يملكها و كذا عدد الأصوات بهذه الاسهم او عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات.

2 -الحماية القانونية لشروط انعقاد الجمعيات العامة

يعتبر النصاب، و كما سبق القول، الشرط الأساسي لانعقاد الجمعيات، و نظرا لأهميته البالغة خاصة بالنسبة للمساهمين، و التي سبق و أن شرحناها و فصلنا فيها، فإننا نتساءل عن القواعد التي توقر له الحماية القانونية و ذلك في حالة الاعتداء على أحكامه؟

- المسؤولية المدنية

دعوى البطلان : نصت على ضرورة توفر النصاب لانعقاد الجمعيات العامة, المادة 2/674 بالنسبة للجمعيات غير العادية، و المادة 2/674 بالنسبة للجمعيات العادية، فهل يعتبر الاعتداء على الحكم الذي جاءت به هذه النصوص، أمرا موجبا لبطلان مداولات الجمعيات العامة.

لم ينص المشرع على ذلك صراحة، و عليه فيجب الرجوع للقواعد العامة، و نقصد بذلك المادة 733 من القانون التجاري، و التي تشترط دائما و لتقرير البطلان، وجود اعتداء على نص ملزم، فهل النصوص السابقة هي نصوص ملزمة؟.

باستعمال المعيار المادي أو اللفظي فإننا نقول أن النصوص السابقة جاءت بصياغة عادية، لا تتضمن ألفاظا و عبارات توحي بطبيعتها أو بقيودها الإلزامية ، و هو ما يصعب معه تطبيق المادة 733[1].

دعوى المسؤولية

[1] رضا السيد عبد الحميد ،المرجع السابق ،ص176.

في كل الحالات و الأوضاع، و بغض النظر عن تقرير البطلان من عدمه , فإن حق المساهم في رفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به من جراء الاعتداء الواقع يبقى مضمونا، طبقا للمادة 715 مكرر 23, و ترفع الدعوى ضد القائمين بالإدارة باعتبارهم خالفوا أحكاما تشريعية مطبقة على شركات المساهمة، و أن هذه المخالفات قد ركبت أضرار أكيدة للمساهمين.

III – حماية القواعد المتعلقة بسير الجمعيات العامة

تسير الجمعيات العامة وفق قواعد و إجراءات يجب التقيد بها ، و هي، و كما سبق و أن بينا، تتعلق بافتتاح الجلسة و بقراءة التقارير و بفتح باب المناقشات، و التي نعتبرها أهم ما يجري داخل الجمعيات العامة، للأسباب التي تم شرحها.

1 –تقصير القانون:

لم ينص المشرع على أي حكم يحمي القواعد المتعلقة بسير الجمعيات، لا بعقوبات جزائية و لا حتى مدنية (ما عدا الأحكام العامة التي جاءت بها المادتين 715 مكرر 23 و 715مكرر24)، و هو أمر متوقع ما دام أن المشرع لم ينص أصلا على ضرورة التقيد بهذه القواعد، ما عدا عندما أشار إلى قراءة التقارير من طرف مجلس و ذلك في المادة 676 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم. و يصعب بل و يستحيل في هذه الحالة تطبيق المادة 733 و المتعلقة بالبطلان, فال وجود لنص سواء ملزم أو غير ملزم، و مع عدم وجود جزاءات جنائية فإنه لا يبقى أمام المساهم إلا دعوى التعويض التي يحق له رفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصيا , و ذلك ضد مسيري الشركة و القائمين بإدارتها على أساس إما مخالفة الأحكام التنظيمية.[1] إذا كان القانون الأساسي ينظم سير

[1] حسين الماحي ، المرجع السابق، ص 204.

الجمعيات، و إما الأخطاء التي ارتكبها هؤلاء و التي ألحقت ضررا بالمساهم. و كعقوبة أخرى فإنه يحق للمساهمين أن يرفعوا دعوى التعويض و دعوى الشركة بالمسؤولية ضد مسيري الشركة و القائمين بإدارتها ، مطالبين بجبر الضرر اللاحق بهم و بالشركة من جزاء الاعتداء على القواعد السابقة ذلك أن الاعتداء على قواعد سير الجمعيات لا يعتبر اعتداء على الحقوق الفردية لكل مساهم فحسب، و إنما هو اعتداء على جماعة المساهمين أو الجمعية العامة.

2 –دور المساهمين:

إن وسائل الرقابة الممنوحة للمساهم و لاسيما الحقوق التي كفلها له القانون، هي عبارة عن سلسلة مترابطة، إذا ضاعت منها حلقة فقدت السلسلة فائدتها و الأهداف المرجوة منها و لهذا فإن تجمع المساهمين و تكتلهم للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم، كما في الحالة السابقة لا يمكن أن يكون فعالا و منتجا لأهدافه القريبة و البعيدة إلا إذا كان انعقاد الجمعية قد تم بشكل سليم بتوتر كل الضمانات، و من قبل ذلك أن يكون لكل مساهم مشارك في الجمعية العامة مصلحة أكيدة في هذه المشاركة, و قبل هذا و ذاك أن يكون كل مساهم قد مارس و بطريقة جيدة حقه في الإعلام حتى يكون على علم و دراية بما يجري داخل الشركة, عن طريق الاطلاع على وثائق الشركة و مستنداتها التي تكون، و للتأكد من صحتها، محل فحص و تدقيق من مندوب الحسابات. [1]

إن إعلام المساهم و كل القواعد المنظمة للجمعيات العامة ، بدءا بالدعوة و مرورا بالمشاركة و انتهاء بالمناقشات إما هي تمهيد لممارسة الحق الأساسي ، و دون مبالغة الحق الأصيل الذي يتمتع به المساهم و الذي يجسد به ملكيته لجزء من الشركة. ألا و هو الحق في التصويت.

[1] رضا السيد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 178.

المبحث الثاني :حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة.

انفراد الجمعيات العامة للمساهمين باتخاذ قرارت هامة وحاسمة تخص نشاط الشركة ،كما يمكن ان تتعلق بحياتها ومستقبلها ، لهو اكبر دليل على تمتع هذه الجمعية بالسلطة العليا ، وبسلطة التقرير داخل الشركة. وهي قرارات واجبة التطبيق فورا من طرف الجهاز التنفيذي للشركة دون ان يكون له حق تعديل او حتى اعطاء تفسير مغاير للقرارة المتخذة.

ان حق في التصويت هو اهم وابرز حق يكتسه المساهم، ويتمتع به بمجرد انضمامه للشركة وهو المظهر الخارجي والعملي لحق المساهم في الرقابة .

وسندرس هذا الحق من خلال التعرض للقواعد والضوابط المتعلقة بتصويت المساهم، وكيفية حماية المساهم منها .

المطلب الأول: النظام القانوني لتصويت المساهم:

إن تصويت المساهم يخضع لقواعد و ضوابط يجب إتباعها و التقيد بها، و هذا لكونها تشكل ضمانات أساسية تدعم حقه في ممارسة رقابة قوية كما أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة و ذلك من خلال حسن ممارسة المساهم لحقه في التصويت، هذا الحق الذي يقرر لشخص محدد دون سواه (الفرع الأول)،و الذي يمارسه تحت غطاء ضمانات محددة (الفرع الثاني)، و كل ذلك للوصول إلى قرارات تخدم مصالحة (الفرع الثالث).[1]

الفرع الأول: أهمية التصويت و صاحب الحق فيه

باعتبار التصويت حق فإن له صاحب يتمتع به ، لكن و قبل تحديده فإنه يجب تبيين أهمية هذا الحق بالنسبة لصاحبه.

[1] احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 164.

I -أهمية الحق في التصويت

إن الشخص و بمجرد مشاركته في تكوين رأسمال شركة المساهمة يكتسب صفة المساهم، و يكتسب مع هذه الصفة حقوقا فردية منها ما هو مالي, و يتعلق الأمر أساسا بحق المساهم في الحصول على الأرباح ، و الناتجة عن متاجرة و مضاربة الشركة برأس المال الذي توتر لديها من خلال مساهمات الأفراد، كما أن له حقا آخرا لا يقل أهمية عن الأول، ألا و هو حقه في رقابة الشركة التي استثمر أمواله فيها ، وذلك بمختلف وسائل و مظاهر هذه الرقابة.

و لعل الركن الرئيسي و العنصر الأساسي لحق المساهم في الرقابة هو تمتعه بحق التصويت داخل الجمعيات العامة، هذا الحق الذي تمهد لممارسته حقوق أخرى، كالحق في و الحق في المشاركة في الجمعيات، و الحق في المناقشات و فكل هذه الحقوق إما فرضت لحسن و سالمة و صحة و ملائمة ممارسة الحق في التصويت[1].

يمنح الصوت للمساهم سلطة داخل الشركة و هو ما يميزه عن باقي المدخرين، بل و هو ما يميز الشريك في شركة المساهمة عن المدخر الذي يضع أمواله في مؤسسة مالية".

III- صاحب الحق في التصويت و القواعد المتبعة في توزيع الأصوات

1- صاحب الحق في التصويت

إن صاحب الحق في التصويت، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الذي سبق و أن حددناه بدقة ، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها، وهذا الأخير لا يكون إلا من طرف الشخص المشارك في الجمعية.

[1] احمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 167.

وعليه ، فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل، أو وكيله سواء وكالة اتفاقية أو قانونية، بالنسبة للأسهم المملوكة على الشيوع يرجع الحق لواحد من الشركاء على الشيوع، بالنسبة للأسهم المحملة بحق انتفاع يرجع الحق للمنتفع في الجمعيات العادية، و لمالك الرقبة في الجمعيات غير العادية، أما الأسهم المرهونة فالذي يصوت عنها هو المساهم المدين الراهن.

2 – القواعد المتبعة في توزيع الأصوات بين المساهمين

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص، (و هي حصص متداولة في ظل شركات المساهمة) و تخول كل حصة حقوقا مالية و أخرى غير مالية, و التي تتعلق أساسا بحماية الحقوق المالية. و يقول المنطق كلما زاد عدد الحصص التي يملكها الشخص كلما زادت الحقوق التي تخولها له، و بإسقاط ذلك على حق المساهم في التصويت نقول أن الحق في التصويت الذي يتمتع به المساهم يتناسب مع النسبة التي شارك بها في رأس مال الشركة, فلكل مساهم عدد من الأصوات يساري عدد الأسهم التي اكتتب بها و التي تمثل جزءا من رأس مال الشركة , ويعبر عن هذا بمبدأ أساسي ألا وهو مبدأ التناسب بين عدد الأصوات ونسبة رأس المال المشارك بها ، و لا يعتبر تطبيق هذا المبدأ مسألة اختيارية بل هي مسألة واجبة[1].

[1] انظر المادة 684 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

أ-أهمية مبدأ التناسب و تطبيقاته:

إن ما يتضمنه مبدأ التناسب هو أمر منطقي: فالسبب الرئيسي و الأساسي الذي منح المساهمين حقوقا داخل الشركة هو ذلك المبلغ المالي الذي دفعه الشخص للشركة، مساهمة منه في تكوين رأسمالها، و الذي أصبغ عليه صفة المساهم. و بالتالي فالحقوق و المصالح المالية و المادية هي التي تخول المساهم حقوقا أخرى و لا سيما حق رقابة الشركة هذا الحق الذي تقرر له أساسا لتمكينه من الحفاظ على أمواله المودعة بالشركة، و الاطمئنان على حسن استثمارها.

و من البديهي القول بأن زيادة نسبة الأموال التي شارك بها المساهم ستؤدي و بالضرورة إلى زيادة حقوق الرقابة التي يتمتع بهاء فكلما زادت مصالح المساهم المادية داخل الشركة وجب زيادة حقه في الاطمئنان عليها[1].

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ التناسب

هناك استثناءات مصدرها القانون و أخرى مصدرها النظام الأساسي للشركة.

- الأسهم الاسمية

يستثني القانون في المادة 715 مكرر 44[2] فئة من الأسهم العادية الاسمية حيث خص هذه الأسهم بامتياز و هو إمكانية تمتعها بحقوق في التصويت تفوق ما تمثله في رأسمال الشركة، و هذا خالفا لمبدأ التناسب بين حقوق التصويت و عدد الأسهم المملوكة .

[1] احمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص 174.

[2] انظر المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري.

- **شهادات التصويت و شهادات الاستثمار**

تقوم شركات المساهمة بإصدار شهادات الحق في التصويت مرفوقة بشهادات استثمار، حيث نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري،على إمكانية إصدار الشركة لشهادات الحق في التصويت و لشهادات استثمار, و ذلك بمناسبة زيادة رأس مال الشركة أو عن طريق تجزئة الأسهم الموجودة.

- **الحد من حقوق التصويت:** كما يمكن أن تتقرر زيادة في حقوق التصويت، يمكن أن يتقرر تخفيضها، لكن ذلك يكون مصدره إما القانون و إما القانون الأساسي للشركة

- **الحد القانوني:** و هذا ما أقره المشرع الجزائري حينما نص على عدم إمكانية تجاوز عدد الأصوات التي يتمتع بها المساهم نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ، أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات حسب عدد الأسهم التي اكتتب بها، إلا أنه إذا تجاوز هذا العدد 5 % من العدد الإجمالي للسهم ،خفض عدد الأصوات إلى النسبة المذكورة. و يطبق هذا التحديد على المساهم كما يطبق على الوكيل.

- **الحد النظامي**

طبقا للمادة 685 من القانون التجاري المعدل و المتمم فإنه يمكن للقانون الأساسي للشركة أن يحدد عدد الأصوات التي ترجع لكل مساهم في الجمعيات العامة، فتستطيع

الشركة أن تنص في قانونها الأساسي على الحد الأقصى من عدد الأصوات التي ترجع لكل مساهم في الجمعيات العامة[1].

و لعل الهدف من هذه الإمكانية هو نفسه المذكور في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالتحديد القانوني أي عدم تركيز أغلبة الأصوات في يد فئة قليلة من المساهمين, لما في ذلك من خطر سبق تفصيله

IV- موانع التصويت

على الرغم من اعتباره أهم حق يتمتع به المساهم , إلا أن هناك حالات يحرم فيها المساهم من حقه في التصويت , وذلك إما لعدم قيامه بالالتزامات الواقعة على عاتقه , وإما لعدم ملائمة التصويت في حالات محددة.

1 -وجود مصلحة شخصية

يحرم المساهم من التصويت في الجمعيات حين يكون له فيه مصلحة شخصية: و قد سبق و أن أشرنا إلى هذه النقطة عند تعرضنا لكيفية حساب نصاب الجمعيات العامة : ففي حالة تقديم المساهم لحصة عينية مثال، فإنه يحرم من حق التصويت عند مصادقة الجمعية العامة على تقدير هذه الحصة، و هذا خوفا من تحيز المساهم لمصلحته على حساب مصلحة الشركة.

2 -عدم أداء المساهم لالتزاماته

يحرم المساهم و بالإضافة إلى حقوقه المالية، من حقه في المشاركة و بالتالي في التصويت داخل الجمعيات العامة ، و تخصم أسهمه من حساب النصاب ، و ذلك في حالة

[1] انظر المادة 685 من القانون التجاري المعدل والمتمم .

عدم قيامه بدفع ما تبقى من قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الآجال المحددة إذا كانت الشركة قد أنذرته شهر من قبل و طالبته بالدفع و انقضت المدة و لم يدفع.

الفرع الثاني : ضمانات و ضوابط تصويت المساهم.

ان كل الأحكام و القواعد التي تنظم حق المساهمة في التصويت و تحميه تعتبر ضمانات للمساهم ، كونها تمكنه من ممارسة هذا الحق و بالطريقة السليمة التي يحمي بها مصالحه في الشركة ، كما تحميه من أي اعتداء قد يقع على هذه الممارسة .

I –مبدأ حرية التصويت

1– مضمون المبدأ و أهميته

إن الحرية في التصويت تشكل مبدأ من المبادئ الأساسية المطبقة في الجمعيات العامة، و تعتبر ضمانة أساسية للمساهمين، و قاعدة جوهرية و رئيسية لحقهم في الرقابة.

وعليه فانه لا يمكن تصور تصويت صحيح ومحقق لا هدفه وبالتالي لرقابة سليمة ،بدون ان يتمتع كل مساهم بحرية تامة في ابداء رايه والتعبير عن ارادته بالتسويط علي ما يراه مناسبا وذلك من خلال ما اطلع عليه وشهده قبل واثناء انعقاد الجمعيات العامة .[1]

2 –مجال تطبيق المبدأ و الإطار التشريعي لذلك

[1] محمد فريد لعريني ، محمد السيد الفقى ،الشركات التجارية،ط1 ،منشورات الحلبي ،بيرون ،لبنان ،2005 .ص157.

يطبق مبدأ حرية التصويت أحيانا بصفة مطلقة ، بطريقة لا تدع أي مجال لاستثناءات، إلا أنه و في أحيان أخرى يترافق تطبيقه مع عدمه و ذلك حسب كل حالة.

أ- التنازل عن الحق في التصويت

كتطبيقات عملية لمبدأ حرة التصويت و بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يمنع على المساهم أن يتنازل نهائيا عن حقه في التصويت سواء بعوض أو بغير عوضه لصالح مساهم آخر أو لصالح الغير, فالتنازل عن الحق في التصويت يعني التنازل عن حق الرقابة و بالتالي عن حماية مصلحته المالية و هو بمعنى الكلمة فصل ما بين الحقوق المالية و حقوق الإدارة و الإشراف على الشركة من خلال الرقابة.

ب- اتفاقات التصويت: (Les conversation de vote) : إن الاتفاقات حول التصويت هي تلك الاتفاقات التي من خلالها يتعهد مساهم أو عدة مساهمين و يلتزم اتجاه شركاء آخرين أو مساهمين آخرين، أو حتى اتجاه الغير، بالتصويت في اتجاه معين، أو بعدم التصويت بمناسبة واحد أو أكثر من القرارات.

II -طريقة التصويت داخل الجمعيات العامة

باعتبار أن الطريقة المتبعة في التصويت هي المظهر الخارجي و الملموس لحق المساهم في التصويت ، ذلك أن هي وحدها التي تحدد اتجاه هذا التصويت، فإنه يجب أن تعتر الطريقة المعتمدة و بصدق، و بدون أي مجال للشلق عن إرادة و رغبة و قناعة المساهم، و في غياب ذلك فإن مبدأ حرية التصويت السابق الذكر يسجل غيابه الكلي. و يكون التصويت في الجمعيات إما برفع الأيدي، أو بالمناداة الاسمية، و ذلك حسب ما

ينص عليه القانون الأساسي، أو يحدده مكتب الجمعة في حالة عدم وجود بند منظم في القانون الأساسي[1] .

الفرع الثالث تصويت المساهم و القرارات المتخذة

و لسلامة و فقالية الرقابة الممارسة , فإنه فال بد أن تكون القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة، و المتعلقة إما بنشاط الشركة و إما بمستقبلها و مصيرها نابعة عن رأي كل المساهمين فالقرار الذي يجمع المساهمين على صحته هو القرار الذي يمكن من ممارسة الرقابة الفعالة بأتم معنى الكلمة .

I –مضمون قانون الأغلبية و كيفية تطبيق(la loi de la majorité):

إن قانون الأغلبية يفترض أنه و لاتخاذ قرار داخل الجمعة العامة فإنه يتوجب التصويت بالموافقة عليه من طرف المساهمين الذين يمثلون الأغلبية.

إن الهدف من فرض و اشتراط موافقة الأغلبية لصحة القرارات المتخذة له عدة أوجه فمن جهة، فإن هذا الشرط ينتج عنه أن المساهمين المتخذين للقرار يملكون في الشركة حصصا تفوق تلك التي يملكها المساهمون المعارضون، و هذا ما يجعل للفئة الأولى مصلحة داخل الشركة تفوق مصلحة الفئة الثانية، و لذلك فالأغلبية ستحرص على اتخاذ القرارات الصائبة التي فيها مصلحة لهم و للشركة. لأن أي قرار يتخذ و تكون له آثار سلبية، فإنها هي أكثر من سيتضرر منه. و من جهة ثانية، فإن الغاية من فرض الأغلبية هي مشاركة أكبر عدد ممكن من المساهمين في اتخاذ القرار.

[1] محمد فريد لعريني،مرجع سابق ،ص159.

II- الإسقاطات التشريعية لقانون الأغلبية

تقر معظم إن لم نقل كل التشريعات و القوانين بقانون الأغلبية داخل الجمعيات العامة. فتتخذ القرارات داخلها بتوتر أغلبية معينة و ذلك للأسباب و الأهداف السابق شرحها. و لكن ما قد تختلف عليها هذه التشريعات هو مقدار الأغلبية المطلوب توفرها، و التي تختلف من قانون لاخر، بل و قد تختلف داخل نفس القانون و ذلك بحسب نوع القرارات المراد التصديق عليها.

و قبل التطرق لنسب الأغلبية التي فرضها المشرع الجزائري و التي تختلف بحسب نوع الجمعية المنعقدة – فإننا سنتعرض للتطور التاريخي لهذه المسألة ،لا سيما في فرنسا[1].

1 –التطور التاريخي لمقدار الأغلبية

بالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أن النسب المفروضة كأغلبية كانت محل تغير و تبدل، و ذلك وفق التطور الذي شهده مفهوم و فلسفة الشركات المغفلة في فرنسا، فخلال القرن الحادي عشر كانت مسألة النصاب و الأغلبية, و كما سبق ذكره, محل تنظيم من القانون الأساسي حيث كانت هناك عدة حلول ، و لكن الرأي و الحل السائدين خلال هذا القرن هو اشتراط أن يتم تعديل الأنظمة بالإجماع.

و في مرحلة أخرى أصبح يمكن تعديل القانون الأساسي بالأغلبية فقط بالنسبة للعناصر التي لا تعتبر قواعد أساسية فهذه الأخيرة لا يمكن تعديلها بالأغلبية إلا إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك، و كان هذا الرأي الأخير للاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية.

[1] فتيحة يوسف ،المرجع سابق، 2007 ،ص 194.

و أخيرا تدخل المشرع الفرنسي بقانون 22 نوفمبر 6191 م، فجاء بأن الأصل، و ما عدا في حالة نص القانون الأساسي على خالف ذلك، هو أن الجمعية العامة يمكنها تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه بالأغلبية، و اشترط أغلبية تقتر بالثلثين من الأصوات، و قد بقيت هذه النسبة إلى يومنا هذا .

أما الأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعيات العامة العادية فهي الأغلبية البسيطة أي النصف زائد واحده و ذلك منذ قانون 1867م.

2 –موقف المشرع الجزائري:

أ– الأغلبية القانونية

نص القانون التجاري الجزائري: سواء المعتقل و المتمم« أو القانون التجاري لسنة 1975م، على أن الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات داخل الجمعيات العادية هي الأغلبية البسيطة, و ذلك ضمن المادة 675 فقرة 3 من القانون التجاري المعدل و المتمم. و ذلك بعد أن كان قد اشترط نصاب الربع في الدعوة الأولى، و لم يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

و عليه فإنه و لاتخاذ قرارات داخل الجمعيات العامة العادية فإنه تجب موافقة أغلبية الأصوات المعتر عنها، و التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون أو أصحاب شهادات الحق في التصويت[1].

أما بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية فقد فرض المشرع أغلبية أكبر, فقد اشترط موافقة ثلثي الأصوات المعتر عنها , بعد أن كان قد فرض نصب النصف في الدعوة

[1] نظر المادة 675 فقرة 3 من القانون التجاري المعدل و المتمم

الأولى، و الربع في الدعوة الثانية, مع إمكانية تأجيل هذه الأخيرة ، مع الإشارة إلى أنت الأغلبية و على عكس النصاب تحسب مع الأخذ بعين الاعتبار عدد حقوق التصويت التي يمنحها الأسهم.

ب- الأغلبية النظامية

إذا كانت النسب المذكورة سابقا، قد فرضها القانون كضمانة لمصلحة المساهمين, فإننا نتساءل عن إمكانية فرض القانون الأساسي للشركة. أغلبية تختلف عن تلك التي حددها المشرع إن الجواب سيكون بالنفي المطلق و القاطع إذا كانت الأغلبية التي جاء بها القانون الأساسي أقل من تلك التي فرضتها النصوص القانونية، ألن المشرع وضع الحد الأدنى الذي لا يمكن النزول عنه باعتباره ضمانة . حتى تكون قرارات الجمعيات العامة صادرة عن إدارة الجماعية للمساهمين ، و ليس عن فئة قليلة منهم.

II- الاستثماءات الواردة على قانون الاغلبية

نص القانون علي استثناءات يتم من خلالها الخروج عن القواعد والاحكام المشكلة لقانون الأغلبية ذلك لاعتبارات رأى المشرع بانها تبرر هذا الخروج.

1-زيادة راسمال الشركة بضم الارباح او الاحتياط

تكون زيادة رأسمال الشركة بضم الارباح او الاحتياط او علاوات الاصدار تحويل سندات الاستحقاق ،والتي تتم داخل الجمعية العامة غير العادية ،بشرط النصاب والاغلبية الخاصين بالجمعيات العادية

2 -الرفع من التزامات المساهمين

مهما كانت الأغلبية المتوفرة و الموافقة على اتخاذ القرار، فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ قرارات ترفع من التزامات المساهمين، وقد جاء بهذه النظرية الفقيه الفرنسي

Thaller، في تعليقه على لمحكمة النقض، و قد اعتمد الاجتهاد القضائي عن طريق نفس المحكمة .

المطلب الثاني الحماية القانونية لحق التصويت من الانحرافات المتعلقة به

تتعلق الحماية موضوع الدراسة بممارسة حق التصويت من طرف المساهمين، و بالنتائج المتوصل إليها من هذا التصويت، و في محاولة للتواصل مع القسم السابق نقول أن فرض التشريعات لأغلبية محددة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة ضمانة أساسية للمساهم، باعتبارها تمكن من سيطرة الإرادة الجماعية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات هي أساسا في مصلحة المساهمين و مصلحة الشركة, إلا أن الواقع أثبت و ما زال يثبت أن مصلحة المساهمين قد تختلف عن مصلحة الشركة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حتى المساهمين فيما بينهم قد تختلف مصالحهم و هو ما قد يؤدي إلى تنازع و تضارب

هذه المصالح، و بهذا يكون تنازع بين مصالح المساهمين, و بين مصالحهم و مصلحة الشركة.

الفرع الأول: تعسف الأغلبيةAbus de Majorité

إن توجيه نشاط الشركة و سيرها، و تحديد سياستها و منهجها الاقتصادي و ممارسة الرقابة على القائمين بالإدارة باتخاذ قرارات معينة يتح و وفقا لقانون الأغلبية، من طرف هذه الأغلبية، فهي التي تقرر و تفرض و تسيطر داخل الجمعيات العامة و ذلك لكونها تمثل الإرادة الجماعية للمساهمين، هذه الإرادة التي هي مصدر كل سلطة في الشركة.

إنه و بغياب الإجماع فإن الأغلبية هي التي تمثل مالك الشركة و أصحابها ، و بالتالي أصحاب القرار فيها، و ذلك باعتبارها، إضافة لما سبق، صاحبة أكبر قدر من

المصلحة داخل الشركة و هو من المفروض ما يجعل قراراتها سليمة و صائبة و تحقق، و بالدرجة الأولى، مصلحة الشركة, التي تمثل مصلحة كل المساهمين[1].

I –مفهوم تعسف الأغلبية و شروط تقريره

إن التعسف في استعمال الحق هو مفهوم قانوني معروف، و قد نصت عليه معظم التشريعات و القوانين, باعتباره طريقة خاطئة أو أسلوب غير سليم في استعمال حق مقرر قانونا , و بإسقاط هذا المفهوم على الشركات عموما، و على شركات المساهمة خصوصا، و مع اكتساب بعض الخصوصيات الناتجة عن هذا الإسقاط , فإنه يظهر لنا و خاصة من الناحية العملية ما يسمى بتعسف الأكثرية أو الأغلبية فكيف ظهر هذا المفهوم ؟ و ما دلالاته ؟ و ما هي شروط تحققه؟

1 –تعريف المفهوم و ظهوره

إن انفراد الأغلبية بسلطة اتخاذ القرار قد يجعلها تتعسف و هذا ما يعرض مداولات الجمعيات للبطلان.

أ– ظهور المفهوم

ظهرت فكرة الأغلبية في العديد من البلدان ولا سيما في فرنسا، و ذلك عن طريق الاجتهاد

القضائي ،بين الحربين العالميتين فحكم ببطلان مداولة لجمعة عامة لا يشوبها أي عيب في الشكل و الإجراءات، و لكنها اتخذت "بالغش في الحقوق – حقوق الأقلية– و ذلك عن طريق التعسف في استعمال الحق– حق الأغلبية– و قد تلت هذا الحكم أحكام أخرى

[1] عزيز العكيلي ،المرجع السابق ،ص 294.

كحكم تم القرار فيه بـ إن انتظام الزيادة في رأس المال لا يمكن أن يشكل عائقا يحول دون بطلانها، إذا ثبت أن قرارات مجلس الإدارة لم تتخذ بحسن نية، و ليست في مصلحة الشركة و الهدف منها هو فقط تفضيل مجموعة من المساهمين و هم أغلبية أو الإضرار بالمساهمين الاقل عددا.[1]

ت- أساسه :

مخالفة المصلحة العامة للشركة

في محاولة لمعرفة الأساس الذي اعتمده الاجتهاد القضائي لتقرير الأحكام السابقة، نقول بأن القانون قد منح الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة و بالتالي مصلحة كل المساهمين فيها، لكونها تعتر عن إرادة الجماعة و تمثلها.

الاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين

إن عنصر نية المشاركة, و نية اقتسام الأرباح و الخسائر التي يعتقد بها كل مساهم في الشركة باعتباره شريكا فيها، يجعل كل المساهمين، و إن اختلف مقدار حصتهم ومصلحتهم، متساوون في الحقوق و الالتزامات، و يجب مراعاة هذه المساواة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة.

ج- تعريف تعسف الأغلبية

بعد كل الأحكام و القرارات السابقة ، و بالاعتماد على الأسس المذكورة , فقد بدأ تعريف تعسف الأغلبية يظهر و يتبلور شيئا فشيئا ، فقد حاول الاجتهاد القضائي إعطاء تعريف لهذا المفهوم فاعتبر تعسفا- حسب تعريف أصبح نوعا ما كلاسيكي . القرار المتخذ

[1] عزيز العكيلي ،مرجع سابق ، عمان 1999، ص 312.

مخالفة للمصلحة العامة للشركة، و في اتجاه وحيد لتفضيل المساهمين الأغلبية على حساب الأقلية المتضررة ، و هو ما يكون اعتداء على مبدأ المساواة بين و يكون هذا الاعتداء لصالح الأغلبية.

2 – شروط تقرير التعسف

لخطورة الجزاء المترتب عن الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة و لتجنب جعل مداولات هذه الجمعيات عرضة في كل مرة للبطلان لما في ذلك من تأثير على استقرار الشركة و سمعتها، فإنه و لتعسف الأغلبية أساس يقوم عليه ، و شروط صارمة يجب توفرها للحكم بوجوده[1].

أ– حالات عدم وجود التعسف

إذا كان تفضيل الأغلبية على الأقلية و الذي يلحق ضررا بهذه الأخيرة، هو في مصلحة الشركة, فال مجال للكلام هنا عن تعسف ، حتى و إن كان هذا يخل بمبدأ أساسي و ضمانة مهمة مفروضة لصالح المساهمين، آلا و هو مبدأ المساواة بين المساهمين، و الذي يقوم على ضرورة توفير معاملة متساوية بين كل المساهمين سواء في إعطاء الحقوق أو فرض الالتزامات.

و إذا كان القرار متخذا في غير مصلحة الشركة, مع عدم وجود تمييز للأغلبية أو تفضيل لها، فان القضاء هنا يرفض رقابة السياسة الاقتصادية و السياسة العامة التي تنتهجها الشركات، فالمساهمون هم أصحاب الشركة و مالكها، و لهم أن يختاروا السياسة و

[1] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ،ص 151

النهج الذي تسير عليه شركتهم، و مصلحتهم فيها ستجعلهم يحرصون على اختيار أفضل المناهج و الطرق لهذا التسيير بما يتناسب مع إمكانات وخصائص شركتهم.

ب- حالات وجود التعسف

على عكس الحالات السابقة، إذا كان القرار المتخذ يخالف مصلحة الشركة و بفضله تتمتع الأغلبية بامتيازات، دون غيرها، و أن هذا التفضيل يلحق أضرارا بالأقلية، فإننا هنا نكون بصدد الاعتداء على حقوق هذه الأخيرة و على مبدأ المساواة بين المساهمين.

الفرع الثاني : تعسف الأقلية Abus de Minorité :

باعتبار هم شركا، فان القانون منح للأقلية سلطات و حقوق ل اخل الشركة و لا سيما تلك المقررة في الجمعيات العامة ، و المتعلقة أساسا بحقها في التصويت ، و لان القانون ، و كما سبق تبيينه، يمنح السلطات لأهداف و غايات محددة فإن استعمالها في غير محلها و لأهداف غير تلك المقررة، يجعلنا ندخل في حيز ما يسعى بالتعسف في استعمال الحق[1].

I -تعريف تعسف الأقلية و شروط تقريره

ظهر تعسف الأقلية في وقت حديث مقارنة مع تعسف الأكثرية , و ذلك دائما عن طريق الاجتهاد القضائي فكتعسف الأغلبية فإن النصوص القانونية لم تتناول تعسف الاقلية و لم تنظمه.

1 -تعريف تعسف الأقلية

[1] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 162.

يمكن ترجمة تعسف الأقلية باتخاذ هذه الأخيرة، و بشكل مفاجئ قرارات في غير محلها، كاللجوء إلى القضاء بشكل تعسفي و غير مبرر، أو طلب تعيين خبير في التسيير(بالنسبة للقانون الفرنسي) استنادا إلى أسباب غير كافية...الخ، و هذا ما يلحق بالشركة أضرارا، بالتأثير على سمعتها الاقتصادية و التجارية، و القانون منح الأقلية الوسائل و الآليات السابقة لحماية مصلحتها و مصلحة الشركة و ليس العكس.

2 –شروط تقرير التعسف و أساسه

أ– شروط تقرير التعسف

كتعسف الأغلبية فإن لتعسف الأقلية شروطا يجب توتر ها مجتمعة للحكم بوجود هذا التعسف:

من جهة يجب أن تكون عرقلة القرار هي ضد مصلحة الشركة و لا تخدمها، و من جهة أخرى، أن تهدف الأقلية بهذه العرقلة فقط , إلى تحقيق مصالح شخصية ، التعبير عن أنانية ، أو عن مجرد وجود فكر أو روح معارضة و هو ما يسمى بروح المعارضة التلقائية

esprit systématique d'opposition و هي المعارضة من أجل المعارضة فقط ، و بدون سبب و التي تلحق أضرار بباقي الشركاء[1].

ب–أساس تقرير التعسف

كنتيجة عن جمع و استيعاب ما سبق ذكره و في محاولة لتبين تأثير هذا النوع من على

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق، ص175

الشركة و على حقوق المساهمين فيها، نقول أن النتائج السلبية التي يفرزها تعسف الأقلية، تضاهي إن لم نقل تزيد عن تلك الناتجة عن تعسف الأغلبية, فإذا كان هذا الأخير يرتكز على سوء استعمال الحق في التقرير, فإن تعسف الاقلية ينتج عنه زوال هذا الحق أصالا.

الفرع الثالث: مخالفات أخرى

نظرا التصويت داخل الجمعيات العامة ، و التي تستوجب ممارسته بشكل سليم و صحيح، و

لكي يحقق التصويت أهدافه, فإن القانون حاول ضمان و حماية هذا الحق و ذلك بالتعريف بمخالفات متعلقة به، و المعاقبة عليها، و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

I –التصويت دون صفة

إن التصويت هو حق ممنوح للمساهم دون غيره، لتمتع هذا الأخير بحقوق و مصالح مالية في الشركة مع ما يترتب عن ذلك من حقه في حمايتها، و الذي يكون أساسا عن طريق مشاركته في اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة.

و تتعلق المخالفة السابقة بكل الجمعيات سواء أكانت عادية أم غير عادية، و تقوم بتوفر العناصر الآتية:

1 –في الركن المادي

التقدم زورا كمالك للأسهم : سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، و يشمل ذلك إدعاء الشخص و تظاهره بصفة المساهم رغم كونه لا يحوز هذه الصفة و أنه ليس بصاحب الحق الحقيقي، كالوكيل الذي لا يصرح بهذه الوكالة و يتصرف على أنه صاحب الأسهم الحقيقي أو صاحب أسهم أصبح كذلك بفعل عمليات التنازل و الاكتتاب الصوري.

المشاركة في التصويت : أي ممارسته بالفعل, فالمشاركة في الجمعيات دون التصويت فيها لا تشكل المخالفة فالنص صريح حيث يقول " المشاركة في انتخاب جمعية المساهمين": و بالتالي و بما أننا في الجانب الجزئي ، فلا مجال للاجتهاد و التوسع[1].

2-في الركن المعنوي

يشترط سوء النية ، و يتوفر هذا العنصر بعلم المشارك أنه ليس بمالك للأسهم أو أنه وكيل عن مالكها فقط ، و بتوقر هذين العنصرين فإن سوء النية يكون مفترضا.

3 -العقوبة

لا يهم أن يكون التصويت الذي تم بهذه المخالفة قد أثر في اتخاذ القرار أم لا، فالنص صريح و واضح: و يقول " كل من تقدم للمشاركة[2] ...

اما عن العقوبة المقرة فهي الحبس من ثالثة أشهر إلى سنتين, و غرامة من 20.000 دج إلى 200.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك حسب تقدير القاضي .

و اعتمادا على ما سبق فإنه و لقيام المخالفة يجب توفر العناصر الاتية:

1 -في الركن المادي

استعمال السلطة أو حق التصرف في الأصوات

إن لكلمة السلطة عدة معاني, فإذا كان يقصد بها السلطات الممنوحة لمديري الشركة و مسيريها، و التي تسمح بالتصرف باسم الشركة و لحسابها و غير ذلك من السلطات, فإن

[1] فلة مكي، مرجع سابق ، ص 102.

[2] نفس المرجع ،ص103

ذلك لا يتعلق بحق التصويت و بالتالي فهو يخرج عن هذا القسم, أما إذا كان يقصد بالسلطة تلك الممنوحة لممارسة حق التصويت، أي الوكالة, فإن الأمر يختلف، خاصة و أنه استعمل حرف التخيير حينما نص على " السلطة أو حق في التصرف في الأصوات.." و التصرف في الأصوات لا يكون إلا بناءا على وكالة.

و الأصوات المستعملة بصفة تعسفية من المستر أو القائم بالإدارة ، يجب أن تكون منحت له بهذه الصفة، فلا تدخل في الحسبان الأصوات التي استعملها بوصفه مساهما في الشركة, لان مطلق الحرية في التصويت فيما يتعلق بهذه الأصوات: و هذا بالضبط ما يميز هذا التعسف عن تعسف الأغلبية و تعسف الأقلية، السابق دراسته."

استعمال الأصوات ضد مصالح الشركة و لبلوغ أغراض شخصية : كما عبر عن ذلك النص و لا تهم نتيجة التصويت في ذلك، فالمخالفة تقوم حتى و لو لم تتحقق الاغلبية المطلوبة[1].

2 –في الركن المعنوي

اشترط المشرع صراحة سوء النية ء و أكد عليها مرتين في نص المادة السابقة، و يقضي سوء النية هناء علم رئيس الشركة أو القائم بالإدارة الذي تتحقق في شأنه العناصر المسابقة ، بأنه يستعمل الأصوات الموكلة إليه استعمال مخالفا لمصلحة الشركة, و ذلك حتى يحقق مصلحة شخصية له.

3 –العقوبة

[1] عمار عمورة ،مرجع سابق ،ص 180.

العقوبة المفروضة على هذه المخالفة، و التي سبق تبيينها، تعد من أقسى العقوبات التي فرضها المشرع في قسم المخالفات المتعلقة بالشركات التجارية، و الحكمة من ذلك واضحة, فمسيري الشركة و القائمون بإدارتها هم بمثابة وكلاء عن المساهمين في تسيير الشركة و إدارتها ، بل و حتى داخل الجمعيات العامة، و عليه فان أهم التزام م و واجب يقع على عاتقهم ، هو استخدام هذه السلطات فيما يحقق مصلحة الشركة و بالتالي مصلحة المساهمين ، فإذا خرجوا عن هذا الهدف تدخل المشرع بعقوبات رادعة و قاسية حتى يحفظ حقوق المساهمين في الشركة.

III- مخالفات أخرى

إضافة للمخالفتين السابقتين الذكر, فأن هناك مخالفات أخرى تتعلق بحقوق التصويت داخل الجمعيات:

الاعتداء على مبدأ حرية التصويت، عن طريق اتفاقات التصويت، و قد سبق و أن تعرضنا لهذه المسألة سابقا و أوردنا العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري في المادة 814 فقرة 4 من القانون التجاري المعدل و المتمم[1].

الاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين عند ممارسة حق التصويت ، و قد سبق كذلك و أن فصلنا في هذه المسألة عند كلامنا عن مبدأ التناسب بين حقوق التصويت و نسبة رأس المال المساهم بها في الشركة: و أنه للحفاظ على المساواة في توزيع الأصوات و ممارستها فإنه لا بد من إتباع هذا المبدأ.

و تكون المخالفة بالخروج عن هذا المبدأ بالنسبة لمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم، كأن يحد القانون الأساسي للشركة من حقوق التصويت الممنوحة لمساهم أو لفئة من المساهمين دون غيرهم، ففي هذا اعتداء خطير على حق المساهم في التصويت. و قد

[1].انظر المادة 814 فقرة 4 من القانون التجاري المعدل و المتمم

عاقب المشرع على هذا الاعتداء بجزاء مدني متمثل في البطلان من خلال نص المادة 684 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم.[1]

خلاصة الفصل

ونستخلص من هذا الفصل ان كون ممارسة المساهم لحقه في الرقابة هي في مصلحة الشريكة قبل انم تكون في مصلحة المساهم ،فالمساهم حتي ولو مارس حقه في الاعلام بشكل جيدّ ،وحضر للجمعية العامة وشارك في المناقشات وصوت على القرارة ،وهو بهذا قد مارس حقه في الرقابة علي اكمل وجه فانه يشترط لصحة ممارسته لهذا الحق ان يتوافق مع مصلحة الشركة ،والتي تعتبر مصلحة المساهم نفسه والا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ،حيث استعمل هذا الحق في غير الاهداف التي تقرر لأجلها وتعسف الاغلبية وتعسف الاقلية خير صورة علي ذلك .

ان القانون منح المساهم الحق في الرقابة وكما سبق القول ليس لكونه شريكا فحسب بل حماية لمصلحة الشركة ،وذلك لتحقيق توازن بين السلطات الممنوحة للمسيرين وحقوق ومصالح المساهمين ،فرقابة قوية للمساهمين هي الالية الفعالة لكبح وايقاف وكشف الاخطاء وسوء التسيير الذي قد يقع في الجهاز الاداري ،سواء عن حسن او عن سوء نية ،كما تعتبر هذه الرقابة الدقة التي تعيد السفينة الي المسار الصحيح في حالة خروجها عنه .

وعليه فغياب رقابة المساهمين او ضعفها فيه خطر كبير علي مصلحة الشركة ،لان ذلك سيؤدي الي سيطرة المسيرين والقائمين بالإدارة عليها وعلي شرواتها دون حسيب او رقيب .

[1] انظر المادة 684 فقرة 2 من القانون التجاري المعدل و المتمم

الخاتمة

الخـــــــــاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث أن نبين أهم الوسائل والآليات التي وفرها المشرع الجزائري للمساهم حتى يمارس حقة في رقابة الشركة التي ينتمي إليها وكما سبق توضيحه ، فإن هذه الوسائل عبارة عن حقوق منحها المشرع للمساهم والذي بممارستها يمكنه ليس فقط أخذ فكرة عنما يجري داخل الشركة، و لكن أيضا التدخل في كل حالة تهدد فيها مصلحتها.

وبالاعتماد على تقسيم البحث، فإن رقابة المساهم التي يمارسها في إطار التحضير للجمعيات العامة تكون عن طريق ممارسة المساهم لحقه في الإعلام ، هذا الحق الذي يمه من الطالع على وثائق الشركة و مستنداتها ، وذلك لأخذ كل المعلومات اللازمة والتي تسمح له بإصدار قرارات عن علم ودراية وحتى تحقق هذه الوسيلة هدفها فإنه لا بد من التثبت والتأكد من صحة وانتظام هذه الوثائق ،وهي المهمة التي يقوم بها مندوب الحسابات عن طريق السلطات التي خولها له القانون.

ولأن الجمعيات العامة هي اجتماعات خاصة، لا تضع الا من توفرت فيهم شروط وصفات معينة فإننا تعرضا للتنظيم القانوني الخاص بمشاركة المساهم في الجمعيات سواء ما يتعلق باستدعائه مع تبيين صاحب الحق فيه وكيفية إجراءه أو ما يتعلق بمشاركته في الجمعيات من حيث تحديد شروطها وصاحب الحق فيها.

أما الرقابة الممارسة داخل الجمعيات العامة: فإنه ولحسن ممارستها هناك قواعد وإجراءات تجب مراعاتها وهي تلك المتعلقة بسير الجمعيات: هذا السير الذي يكون بإتباع عدة مراحل أهمها وأبرزها بالنسبة للمساهم مرحلة المناقشات وذلك لكونها تتضمن احتكاكا ومواجهة مباشرة بين المساهمين من جهة ومسيري الشركة والقائمين بإدارتها من جهة أخرى .

وتعتبر كل الحقوق السابقة والتي اعتبرناها وسائل وآليات لرقابة المساهم، مراحل تمهيدية لممارسة الوسيلة الرئيسية للرقابة ألا وهي حق المساهم في التقرير الذي يجسده حق

المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة، هذا الحق الذي يشكل وبالإضافة إلى الحقوق المالية أبرز وأقوى حق يتمتع به المساهم داخل الشركة.

وباعتبارها حقوق ولأن من عناصرها الحماية القانونية فقد تعرضنا في كل حق من الحقوق السابقة لقواعد الحماية التي زودها بها المشرع وذلك من خلال العقوبات المفروضة على كل من يعتدي عليها .

ومن خلال دراستنا للعناصر السابقة والتي تمت بتحليل النصوص التي جاء بها القانون التجاري لسنة 1975م والمرسوم التشريعي لسنة 1993م ، فإننا نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد منح المساهم وسائل وآليات تمكنه من فرض رقابة على شركة المساهمة« وذلك من خلال تزويده بالحقوق السابقة وهو بذلك حاول تجسيد سياسته الجديدة المعتمدة على فتح رأس المال والاستثمار الخاص وتكريس مبدأ حرة التجارة والصناعة وترك المجال للمنافسة الحرة، باعتبار أنت شركات الأسهم هي النموذج الأفضل لتطبيق هذه السياسة، وأن رقابة فعالة للمساهم هي ضرورية لحسن سيرها.

إلا أنه و بالرجوع للمنطق القانوني ، نقول بأن المشرع الجزائري لم يوقف في التنظيم القانوني لوسائل الرقابة، حيث ومن الوهلة الأولى لا حظنا أنت هناك خلطا كبيرا في أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم والمتعلقة بشركات المساهمة، ومن دلالات ومظاهر ذلك عدم وجود تناسق و تكامل بين قواعد وأحكام هذا القانون، فنلاحظ مثال وجود مواد عدلت ، وكان من المفروض أن يشمل هذا التعديل كل النصوص المتعلقة بها والمبنية عليها ،ولا سيما تلك الموجودة في أقسام أخرى، إلا أن ذلك لم يحدث، وهو ما سينتج عنه إشكالات كبيرة في كيفية تفسير وتطبيق هذه النصوص، ما لا يخدم حق المساهم في الرقابة .

من جهة ثانية فإن المرسوم التشريعي 08-93 لم ينظم العديد من المسائل المتعلقة بحق المساهم في الرقابة سواء تلك التي كان قد جاء بها قانون 1975م فلم يعد تنظيمها، أو تلك التي لم يتناولها المشرع من قبل.

وإذا اعتمدنا في الحالة الأولى على المادة 2 من القانون المدني ما دام أن المرسوم لم ينص على مسألة إلغاء ما جاء قبله, فإنه وفي الحالة الثانية يفقد المساهم العديد من حقوقه .

وإذا كان المشرع لم ينظم العديد من الأمور المتعلقة بشركات المساهمة في قانون 1975م ، فإننا يمكن أن نجد له عذرا في ذلك، والذي يرتكز على التوجه السياسي و الاقتصادي المتبع آنذاك، لكن ما لا يمكن فهمه واستيعابه هو أن المرسوم التشريعي 08-93 المعدل و المتمم للقانون التجاري، ولا سيما المادة 7 منه، جاء على ضوء توجه جديد يترجم إرادة سياسية واتجاه اقتصادي مغاير تماما ، وهو ما كان يفرض على المشرع أن يولي أهمية أكثر لشركات المساهمة ، والتي يعتبر وجود رقابة فقالة وقوية عليها من طرف المساهمين , أحد الركائز والأسباب التي تؤدي إلى حسن سيرها و تطورها.

وفي محاولة لإيجاد تفسيرات نقول، وكما سبق وأن أشرنا إليه أنه إذا كان قصد المشرع من عدم تنظيم المسائل السابقة، هو ترك تنظيمها للقانون الأساسي تجسيدا و تقوية للطابع التعاقدي على حساب الطابع النظامي لشركات المساهمة، فإنه لا يمكن أن نضمن تنظيم هذه المسائل من طرف الشركاء, كما أننا لا يمكن ضمان أن يحقق هذا التنظيم التوازن بين الطرف الضعيف والطرف القوي في العالقة.

وانطلاقا من النتائج المتوصل اليها يمكن اقتراح التوصيات التالية :

✓بالإسقاط على سبق من الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة, باعتبارها إطار هام للاستثمار وبالنظر لكل ما تح ذكره فإننا نقول بأن المشرع ما زال لم يبدي الإرادة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد سوق حقيقي ، والذي من أهم مظاهره وجود شركات أسهم عمالقة تستقبل أموال و مدخرات الأشخاص و المؤسسات بدل تركها نائمة في البنوك فالمشرع ومن خلال المرسوم التشريعي 93 –08 قام بخطوة نحو هذا المسار لكنه لم يتبعها بخطوات أخرى ، ولأن السلطة السياسية في الجزائر هي المتحكم الأول في المجال الاقتصادي .

✓ على المشرع إنا اتباع نهج الدول الرأسمالية بحذافيره ، والتوجه بالتالي وبقوة إلى الشركات العمالقة بما تتبعه من طرق وآليات في التسيير والرقابة، وهو ما يحتم عليه سد النقص الذي ورد في تنظيمه لحقوق المساهم وإعادة تنظيم تلك التي وضعها بطريقة تسمح بممارسة قوية للرقابة، مع الاعتماد على تحقيق الشفافية داخل الشركات حماية للمدخرين والمساهمين.

✓وعلي المشرع كذلك محاولة إيجاد صيغ و آليات لتسيير و رقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر: خاصة وأن الأزمة الاقتصادية الأخيرة أثبتت بما لا يدع مجال للشاق هشاشة النظام الليبرالي، وأنه يجب الرجوع إلى الرقابة وفي حالة اختيار هذا الطرح فإنه يجب الإسراع في محاولة تحقيقه , فلا يجب أن تبقى شركات المساهمة في الجزائر على وضعها الحالي، بل يجب العمل والمثابرة للوصول إلى الصيغ و الآليات السابقة ونتساءل عن إمكانية الوصول إليها ؟

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم لا سيما بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993م.

نصوص قانونية :

- الامر 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 ه الموافق ل27 ابريل 1991 م الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 01 مايو 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ المحاسبات .
- الامر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25فبراير 2008 م يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975. يتضمن الإجراءات المدنية والادارية .

المراجع :

1) احمد محمد محرز، الشركات التجارية ،دار النهضة العربية كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،مصر، 2000
2) ادوارد عيد ،الشركات التجارية ،شركة المساهمة بيروت ،1970.
3) حسن يونس علي ،الشركات التجارية ،الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،مطبعة ابناء وهبة حسان ،القاهرة ،مصر ،1991.
4) حسين الماحي ، الشركات التجارية الطبعة الاولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
5) رضا السيد عبد الحميد ،وقف وبطلان قرارات الجمعية العامة في شركة المساهمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1993.
6) محمد توفيق سعودي ،المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة المساهمة عن اعمال الشركة ،الطبعة الاولى ،دار الامين للطباعة ،القاهرة،2002م.
7) عبد الله حسن ،ادارة الشركات المساهمة بين الحقوق المساهمين وهيمنة مجلس الادارة ،ط1،دار ام الكتاب بيروت.

8) عزيز العكيلي ،الشركات التجارية ،الجزء الرابعة ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999
9) عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية ، دار المعرفة، الجزائر , 2000.
10) فايز نعيم رضوان ،الشركات التجارية ،طبعة 1، مكتبة الجلاء الجديدة ،المنصورة 1994م
11) فتيحة يوسف المولودة عماري ،احكام الشركات التجارية وفق النصوص التشرعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ،دط، دار العرب للنشر والتوزيع ، جامعة تلمسان 2007.
12) فوزي محمد السامي ،الشركات التجارية ،الاحكام العامة والخاصة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 1990.
13) حسن احمد قدادة خليل ،الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994.
14) القليوبي سميحة: الشركات التجارية ،الجزء الثاني : الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 1993 م.
15) محمد فريد لعريني ، محمد السيد الفقى ،الشركات التجارية،ط1 ،منشورات الحلبي ،بيرون ،لبنان ،2005.
16) عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري: الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1988م .

المذكرات والرسائل :

17) كوردي نادية ،مراقبة الحسابات في المساهمة ،مذكرة ليسانس في القانون الخاص ،كلية الحقوق جامعة الجيلالي البابس ،سدي بالعباس ،2011.
18) فلة مكي رقابة المساهمة في الشركة المساهمة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ،معهد القانون الجزائر ،1997 .

– القانون التجاري المعدل والمتمم ، الأمر رقم75 -59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26

الفهرس

الفهرس	الرقم
المقدمة	01
الفصل الأول رقابة المساهم في إطار التحضير للجمعيات العامة	10
المبحث الأول حق المساهم في الإعلام قبل انعقاد الجمعيات العامة.	11
المطلب الأول : وجوب اعلام المساهم بانعقاد الجمعيات العامة	12
الفرع الأول: موضوع الإعلام	13
الفرع الثاني: رقابة المساهم على اعمال مندوب الحسابات	18
الفرع الثالث الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام.	21
المطلب الثاني:: وجوب اعلام المساهم بأعمال مندوب الحسابات	24
الفرع الأول: مفهوم مندوب الحسابات.	25
الفرع الثاني :رقابة المساهم علي اعمال مندوب الحسابات	28
الفرع الثالث: سلطات و امتيازات مندوب الحسابات.	34
المبحث الثاني: حق المشاركة في الجمعيات العامة.	36
المطلب الأول: استدعاء المساهم للجمعيات العامة	37
الفرع الأول صاحب الحق في الاستدعاء	38
الفرع الثاني: مضمون الاستدعاء	40
المطلب الثاني: مشاركة المساهم في الجمعيات العامة.	43
الفرع الأول: شروط المشاركة في الجمعيات العامة.	44
الفرع الثاني: صاحب الحق في المشاركة وطرق ممارسته.	48
الفرع الثالث: الحماية القانونية لحق المساهم في المشاركة.	53
الفصل الثاني: رقابة المساهم على اعمال الجمعيات العامة.	60
المبحث الأول: دور المساهم في سير الجمعيات العامة	61
المطلب الأول انعقاد الجمعيات العامة	63
الفرع الأول :إجراءات انعقاد الجمعيات العامة	64
الفرع الثاني شروط انعقاد الجمعيات العامة	66

المطلب الثاني تسير الجمعيات العامة و الحماية القانونية لها.	67
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية لسير الجمعيات العامة.	68
الفرع الثاني الإجراءات الأساسية في سير الجمعيات العامة.	70
الفرع الثالث: الحماية القانونية للجمعيات العامة	75
المبحث الثاني :حق المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة.	86
المطلب الأول: النظام القانوني لتصويت المساهم:	86
الفرع الأول: أهمية التصويت و صاحب الحق فيه	86
الفرع الثاني : ضمانات و ضوابط تصويت المساهم.	92
الفرع الثالث :تصويت المساهم والقرارات المتخذة	94
المطلب الثاني :الحماية القانونية لحق التصويت من الانحرافات المتعلقة به	98
الفرع الأول : تعسف الأغلبية	98
الفرع الثاني :تعسف الاقلية	102
الفرع الثالث :مخالفات اخري	104
الخـــــــــاتمة	110